وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان :

شهادة إثبات الملك الوقفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من تقديم الطالبة:

1. بن زينة سمية

تحت إشراف الأستاذة:

- جيدل كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور رئيسا

الدكتور مشرفا ومقررا

الدكتور عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2021/2020

شكر

مصداقا لقوله تعالى :" و لئن شكرتم لأزيدنكم " نحمد الله تعالى و نشكره على أن مدنا بالعون و مهد لنا طريق العلم ، و صلى الله على سيدنا محمد و على اله و صحبه الكرام .

كما أريد أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذتي " جيدل كريمة " التي شرفتني عندما تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ، و قدمت بإخلاص لي كل عون مما ذلل كل صعوبة إلى غاية إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود .

و أتقد م بالشكر إلى كل أساتذتي الذين درسونا في السنوات الماضية و بدون شك أفدونا ، و أقدم اليهم أسمى عبارات تقديري و احترامي .

و شكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني و تشرفت بهم ،لما أبدوه من تواضع و احترام بموافقتهم على المشاركة في مناقشة هذه المذكرة .

و لا أنسى أخيرا كل إنسان مد لي يد العون و المساعدة ،سواء من حيث تقديم المراجع و إبداء الأفكار أو طباعة هذه المذكرة .

الإهداء

إلى من تعب و شقي من أجل تربيتي

إلى الأبوين الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجي

إلى كل من سهل لي إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الوقف و إرساء أحكامه و ذلك راجع لإدراكه بأهمية الوقف و دوره الفعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع و هذا ما ثبت تاريخيا كونه ساهم في تأمين حاجات المجتمع المختلفة .

و تعتبر الجزائر من بين البلدان التي تتمتع بثروة وقفية معتبرة (بساتين ،أراضي فلاحية ،حمامات مدارس ،منازل ،محلات تجارية ،مساجد ،محلات سكنية ...) التي لعبت دورا بارزا في العملية التنموية خلال العهد العثماني حيث ازدهرت الأوقاف في هذه الحقبة التاريخية إذ اعتبر الوقف نظام داخلي دقيق و استمر الوضع كذلك إلى غاية السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي ، حيث سعى هذا الأخير لطمس معالمه بكل الطرق و الأساليب من أجل تحقيق أهدافه الاستطانية ، فقد كان الوقف أحد أكبر مشاكل الاستعمار الفرنسي التي تحد من سياسته الاستعمارية لأنها كانت تساهم في دعم الثورة ، مما دفعه للقضاء عليها بإصدار مجموعة من القرارات كان الهدف منها التخلص من الأوقاف ،و بعد الاستقلال و لسد الفراغ القانوني واصلت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية و ذلك بموجب الأمر153/62 المؤرخ في 1963/12/31 ،مما أثر سلبا على الأملاك الوقفية المتبقية ، فبعد الاستقلال و في ظل الفراغ القانوني الذي عاشته الجزائر في تلك المرحلة لم تكن الأملاك الوقفية محل اهتمام و حماية إلى غاية صدور القانون 91 -10المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-10المؤرخ 14ديسمبر 2002، عني هذا القانون بتنظيم الأملاك الوقفية ضمن الإطار العام حيث قام بتنظيم كل من الأوقاف العامة1 و الخاصة 2إلى حين أحيلت هذه الأخيرة في تنظيميها للأحكام التشريعية و التظيمية المعمول بها و هذا ما أوله بعض الباحثين على أن الوقف الخاص قد ألغي ولم يكن ذلك إلا كأثر منه لبعض القوانين المقارنة لسيما القانون المصري الذي ألغى صراحة الوقف الخاص ، حيث أنه و بموجب آخر تعديل لقانون الأوقاف سنة 2002 لم يأت النص صريحا بالغاءه بل بإحالة تنظيم الوقف الخاص على الأحكام التشريعية و التنظيمية و هو ما لا يعني بوجه من الأوجه إلغاء الوقف الخاص3.

1 الوقف العام : وهو الذي يقصد الوقف منه صرف ريع الوقف الى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينة كالفقراء و المساكين أم جهات بر عامة كالمساجد و المدارس و المستشفيات .

2 الوقف الخاص : و هو ماجعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الفقراء و يقوم على أساس حبس العين و التصدق .

3 أ. عياشي جمال ، محاضرات الوقف ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2020/2019.

من بين الأهداف التي حاول المشرع الجزائري تسطيرها من خلال القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف للنهوض بقطاع الأوقاف و حمايته و استرجاع الّأملاك الوقفية الضائعة تم إدراج نص المادة 35 من قانون الأوقاف و التي تنص على :" يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30من هذا القانون " ، و صدور المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المتضمن استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب و كيفيات و شروط إصدارها و تسليمها .

و اهتماما من المشرع الجزائري بالأوقاف و بكل ما يمكن أن يتعلق بها أنشأ وزارات تعنى بشؤون الوقف المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تمثل أحد فروع الحكومة الجزائرية ، تكلف عادة بإدارة أو تنظيم الشؤون و الشعائر الدينية لسكان الجزائر وفق المرجعية الدينية الجزائرية *، و تقوم هذه الوزارة بالاشتراك مع المصالح المختصة بحماية الأملاك الوقفية و إثباتها ، حيث ألزم المشرع الواقف بقيد الوقف لدى مصالح الشهر متى كان محل الوقف عقارا مما دفع ببعض الباحثين إلى القول برسمية الوقف باعتمادهم على نص المادة 41 من قانون الأوقاف ،غير أن الجانب العملي و التشريعي يثبتان أن اشتراط المشرع قيد العقارات الوقفية لدى مصالح الشهر و ذلك بعد إتباع الإجراءات الواردة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000- 336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها كان بهدف حصر و إحصاء الأملاك الوقفية العقارية و حمايتها من الاعتداء و استثمارها ،فنجد المشرع قد سطر أحكام و إجراءات العمل بالشهادة الرسمية بموجب المرسوم 336-2000 السالف الذكر و بذلك يكون قد أدرج " الشهادة " ضمن آليات الإثبات فيما يخص الأملاك الوقفية العقارية .

و تتجلى أهمية دراسة شهادة إثبات الملك الوقفي في كونها تشكل موضوعا مهما تناولته الشريعة الإسلامية و القانون و ذلك راجع لقلة الدراسات و المراجع التي تناولت دراسته ، كما يكتسي الوقف أهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية و هذا راجع لطابعه الديني و التعبدي و دراسة آلية من آليات إثباته يساهم في تنبيه أصحاب الحقوق إلى طريقة الحفاظ على حقوقهم و صيانتها من الضياع و كيفية إثباتها بالشهادة .

فضلا على أن موضوع الدراسة يمكن المطلع من التعرف على أحكام الشهادة المثبتة للملك الوقفي و الإلمام بأهم مبادئها و يعد من المواضيع المهمة ، إذ يساعد في معرفة إجراءات إثبات الأوقاف بالشهادة و تسجيلها و ذلك لحمايتها من الضياع و التعدي .

اختيارنا للموضوع نابع من رغبة حقيقة للبحث في موضوع الأوقاف ، فالميول للبحث و دراسة الوقف باعتباره نظام قانوني قائم بذاته يتسم بتشعب مجالاته ، و لارتباطه بمجالات أخرى من عدة جوانب اجتماعية و ثقافية و حتى اقتصادية ، إلى جانب شح الدراسات المتعلقة بموضوع الوقف عامة و إثبات الوقف بالشهادة الرسمية خاصة ، فالبرغم من أن الوقف عرف منذ القدم إلا أن الدراسات التي تناولته كثيرا ما تكون فقهية في حين أن الدراسات القانونية تتناوله بشكل عرضي وهو ما يجب أن يعالج ضمن هذه الدراسات حتى تكون مساعدة في إيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي يثيرها الوقف .

حاولت في هذه الدراسة التركيز على جانب إثبات الوقف بالشهادة الرسمية دون الآليات الأخرى المتبعة في إثبات الوقف العام و هذا لما تكتسيه الشهادة من مكانة في الشريعة الإسلامية ،و معالجة

أحكامها القانونية بهدف إثراء الموضوع بالاعتماد على النصوص القانونية و الآراء الفقهية إضافة إلى ما صدر من أحكام قضائية ذات الصلة و التي تم تناولها بالتعليق لتكون هذه الدراسة مدعمة للنهوض بالجهود البحثية .

و تأسيسا على ما سبق فان الهدف من هذه الدراسة يرمي بصورة جوهرية إلى ضرورة تعزيز و مراجعة الأحكام الخاصة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي حتى تساهم بشكل فعلي في حماية الأملاك الوقفية العامة ، و كذا الوقوف على واقع أن الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي و بالرغم من الطابع الرسمي التي تصدر فيه إلا أنها لا تحقق الحماية الكافية للأملاك الوقفية العامة و هذا ما يستدعي مناقشة هذه النقطة و محاولة اقتراح لها .

و كأي دراسة جادة لا تخلو من المصاعب فقد واجهت بمناسبة إعدادي لهذا البحث بشكل خاص صعوبة حصر عنوان البحث و اختيار الشهادة كوسيلة من وسائل إثبات الأملاك الوقفية العامة دون دراسة جميع الآليات ضمن بحث واحد ، و شح المراجع ذات الصلة المباشرة بالموضوع إلى جانب قلة المراجع القانونية لاسيما تزامن إعداد هذا البحث مع جائحة كورونا .

و تجدر الإشارة إلى أن ضرورة البحث اقتضت في الكثير من النقاط الرجوع إلى الأحكام الشرعية و التي قادتني إلى بعض المراجع الفقهية التي واجهت صعوبة في الأخذ بها نظرا للمصطلحات اللغوية المستعملة و التي كانت بالنسبة لي تختلف كثيرا عن تلك المستخدمة في المراجع و المؤلفات القانونية مما ولد لدي نوعا من الخوف و الشك أثناء الأخذ بها .

وعلى ضوء النصوص القانونية السالفة الذكر حاولنا دراسة هذا الموضوع ،شهادة إثبات الملك الوقفي، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الشهادة الرسمية في إثبات الأملاك الوقفية ؟ ، و لدراسة هذا الموضوع أثرنا استعمال المنهج الوصفي الذي يهتم بذكر الخصائص و المميزات للشيء الموصوف بدقة محاولة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع المطروق.

و يتضمن البحث مقدمة و فصلين ،فالفصل الأول نخصصه لدراسة ماهية الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي ، و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي و تبيان شروطها و طبيعتها القانونية و إجراءات إعدادها .

أما الفصل الثاني فنخصصه للمنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي ، و ذلك من خلال التطرق الى شروط و أطراف المنازعة المتعلقة بالشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي و كذا مجال الاختصاص القضائي في المنازعة المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي .

الفصل الأول : ماهية الشهادة المثبتة للملك الوقفي

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات و أقدمها ، إذ عرفت في الشريعة الإسلامية و تبناها المشرع الجزائري في مختلف فروع القانون كالقانون المدني ، التجاري والقانون الجنائي ، و الغرض من الإثبات بالشهادة هو الحصول على أقوال تؤيد الحق المدعى به ، غير أن الشهادة محل دراستنا تتم دون رفع دعوى وخارج مرفق القضاء .

إن الهدف من الشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي يتمحور حول إثبات الأملاك العقارية الوقفية و توثيقها بغية حمايتها من الاعتداءات التي تعرضت لها تاريخيا ، و تبعا لذلك أقر المشرع بموجب أحكام المادة 08 فقرة 05 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم فإن " الأوقاف العامة المصونة هي: الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي و سكان المنطقة التي يقع فيها العقار" .

و تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا للنص القانوني المذكور صدر المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها و تسليمها1 ،إذ أضفى المشرع الجزائري بموجب المرسوم المذكور الطابع الرسمي لشهادة الشهود لتتحول من مجرد شهادة شفوية إلى وثيقة رسمية تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري .

و لدراسة ماهية الشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي نتطرق أولا إلى مفهومها (المبحث الأول) ثم إلى مختلف المراحل التي تمر بها لتصبح رسمية و لها حجية (المبحث الثاني).

1 المرسوم التنفيذي رقم 2000-336المؤرخ في 26 اكتوبر 2000،المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات اصدارها وتسليميها ،ج.ر عدد 64 لسنة 2000.

المبحث الأول : مفهوم الشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي .

رغبة في توثيق و استرجاع الأملاك الوقفية العقارية الضائعة نص المشرع في المادة 35 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في .27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على ما يلي : " يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29و 30من هذا القانون " ،و قد نظم المشرع الجزائري الشهادة و أحدث وثيقة الإشهاد المكتوب مضفيا عليها الطابع الرسمي من خلال تنظيم إجراءاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/2000المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط وكيفيات إصدارها و تسليمها .

و من أجل فهم حقيقة الشهادة المثبتة للملك الوقفي باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الأملاك الوقفية العقارية يتعين تعريفها و تبيان شروطها (المطلب الأول) ،ومن ثم التطرق إلى مشروعية إثبات الوقف بالشهادة و طبيعتها القانونية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الشهادة المثبتة للملك الوقفي و شروط إعدادها .

كما سبق بيانه فان الشهادة كوسيلة إثبات تم إقرارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ، و المشرع الجزائري قد فتح مجال الإثبات فيما يخص الأملاك العقارية الوقفية حيث أخذ بالشهادة كوسيلة للإثبات ، و عليه نتطرق في هذا المطلب إلىتعريف الشهادة المثبتة للملك الوقفي (الفرع الأول) ، ثم شروط إعداد الشهادة المثبتة للملك الوقفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :تعريف الشهادة المثبتة للملك الوقفي .

أولا :التعريف اللغوي .

"يطلق أصل الشهادة على الإخبار بما شاهده و شهده"

قال ابن منظور: الشهادة خبر قاطع نقول منه :"يشهد الرجل على كذا ...و شهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه و أظهره و المشاهدة "المعاينة" و شهد شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور"[1]

1 سعد بن تركي الخثلان ،الأصول الشرعية لإثبات الوقف، دون ذكر التاريخ و الطبعة ، ص 65

الشهادة مصدر مشتق من شهد ،يشهد ، فهو شاهد وشهيد ، وجمع أشهاد : شهود ، وجمع شهيد : شهداء ، ويأخذ لفظ الشهادة عدة معاني أهمها :

الشهادة بمعنى الحلف :أشهد بكذا أي أحلف به لقوله تعالى :"ويدرؤو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين "[1].

الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع :لقوله تعالى :"شهد الله أنه لا اله إلا هو "، معنى شهد الله قضى الله أنه لا اله إلا هو و حقيقته علم الله وبين الله لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، بمعنى الخبر القاطع نقول منه : شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل (بسكون الهاء).[2]

وتعرف أيضا أنها الخبر القاطع ، وقيل شهد كعلم ، وشهده كسمعه ، وشهد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، ولذلك سمى الله تعالى الشاهد شهيدا أي عليما فقال عز وجل :"واستشهدوا شهيدين".[3]

و تطلق الشهادة لغة أيضا على : الإخبار بالشيء خبرا قاطعا ،لأنها مشتقة من المشاهدة فالشاهد يخبر بما شاهده وعاينه .[4]

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنها تتفق في معنى الشهادة ، و تبعا لذلك يمكن القول أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي .

تعرف الشهادة عند الحنفية بأنها : "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق و لو بلا دعوى ".[5]

1 سورة النور الآية 7

2 رغيسصونية، شهادة الشهود و دورها في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي -،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون مدني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، 2015/2014،ص8

3 سورة البقرة ، الآية 282

4 هجيرة حمداني ،(اثبات الاملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة) ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،العدد 07،ص 305)

5 رغيسصونية ،المرجع السابق، ص 17

وتعرف عند الحنابلة بأنها :" إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور ، فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع ، فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى و ذلك لبيان حق ".[1]

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها : "إخبار عن شيء خاص " ، وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار و الدعوى ، فالإقرار هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه و الدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه "[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها و حدد مجالها و شروط قبولها و حجيتها و إجراءاتها و بذلك فسح المجال للشراح لتعريفها .

فيمكن تعريف الشهادة بأنها :" الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشان إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها "[3]

وتعرف أيضا :"الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه و سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى " .[4]

وفي تعريف آخر :" الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة " .

و يمكن القول أيضا أن الشهادة تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي يدلي به شفويا أمام السلطة المختصة ".

من خلال التعريفين المذكورين أعلاه ، فان شهادة الشهود هي تلك المعلومات التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة ..."[5]

1 رغيسصونية ،المرجع السابق ، ص17
2 رغيسصونية، المرجع ذاته ،ص17
3 هجيرة حمداني ،المرجع السابق ،ص 305
4 رغيسصونية ، المرجع السابق ،ص 18
5 منتدى فيض القلم ،العلوم القانونية والادارية،17مارس2020،19:11سا

وعرفها الشرقاوي بأنها :"الأقوال التي يدلي أمام المحكمة بعد حلف اليمين "[1]

وعرفها محمود نجيب حسني بأنها :" تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه "[2].

وفي تعريف آخر :"إخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء وذلك المخبر يسمى شاهدا "[3]

واستنادا لأحكام المرسوم رقم 336/200 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق ب إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها يمكن تعريف الشهادة الخاصة بالملك الوقفي أنها تلك الوثيقة المتضمنة لأقوال الشهود ، تصدر هذه الشهادة وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم المذكور سابقا الذي استحدث وثيقة الإشهاد المكتوب وحدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 26ماي 2001الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف [4] و استنادا لأحكام المادة 03 من القرار السالف الذكر ، فإنه يجب أن تتضمن الشهادة البيانات التالية :

أ ـ عنوان الشهادة :

إن عنوان الشهادة يتمثل في :"شهادة رسمية خاصة بإثبات الملك الوقفي " .

ب ـ المراجع القانونية المعتمدة لإعداد الشهادة الرسمية :

1/ المادة 08 من القانون 10/91المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم الفقرة 05 التي نصت على ما يلي :"الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي ، وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار "

2/ المرسوم التنفيذي رقم 2000-336المؤرخ ب 26 أكتوبر 2000والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها و تسليمها .

1 محمد عبد الله الرشيدي ،(الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات /دراسة مقارنة بين احكام الشريعة والقانون)، جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2011، ص 20

2 محمد عبد الله الرشيدي ، المرجع ذاته، ص20

3 محمد عبد الله الرشيدي ، المرجع ذاته، ص20

4 القرار الوزاري المؤرخ في 26ماي 2001الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 2001

3/ القرار المؤرخ في 26ماي 2001 المحدد لشكل الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي .

يتم تسجيل أربعة وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك العقاري الوقفي العام .

ج ـ تحديد مساحة الملك الوقفي و موقعه :

يتم تحديد مساحة و موقع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد المكتوب على النحو التالي :

1-المساحة : تذكر المساحة الإجمالية للملك الوقفي بما فيها المبنية وغير المبنية ، ثم تذكر المساحة المبنية و كذلك المساحة غير المبنية .

2-الموقع :يتم تحديد الموقع عن طريق ذكر عنوان الملك الوقفي العقاري مع ذكر البلدية ، الدائرة، و ما يحده من الجهات الأربعة .

د ـ طبيعة الملك العقاري الوقفي :

يذكر نوع الملك العقاري الوقفي أي تحديد طبيعة الأرض ما إذا كانت أرض فلاحية ، أرض صالحة للبناء ،مسكن أو محل تجاري ...

الفرع الثاني : شروط إعداد شهادة إثبات الملك الوقفي .

1 ـ **البلوغ** : لا بد أن يكون الشاهد بالغا مميزا ، فلا يتصور أن يشهد الصبي بأن عقارا ما هو ملك وقفي ،و هذا عائد لطبيعة العقارات الموقوفة و التي هي محل الشهادة التي تقتضي أن يكون الشاهد بالغا سنا معينة فلا يكفي أن يكون بالغا

2 ـ العقل : فلا تصح شهادة غير العاقل الذي لا يعرف بما يقوله ولا يفعله لأنه لا تحصل الثقة بقوله.[1]

3 ـ العدالة : هذا الشرط مستمد من الفقه الإسلامي ، حيث أجمع جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الشاهد عدلا لقبول شهادته في مجلس القضاء تحقيقا لقوله تعالى :"و اشهدوا ذوي عدل منكم " .[2]

1 هجيرة حمداني ، المرجع السابق ، ص307
2 سورة الطلاق ،الآية 02

والعدل لغة ما قام في النفوس أنه مستقيم و هو ضد الجور والميل ، وفي اصطلاح الفقهاء من يتجنب الكبائر و لا يصر على الصغائر ويتجنب كذلك ما يخل بمروءة أمثاله .[1]

فشروط العدالة هي : أن يكون متجنبا للكبائر ، وأن يكون غير مصر على القليل من الصغائر ، أن يكون سليم السريرة و أن يكون مأمونا عند الغضب .

أن يكون من سكان وأهالي المنطقة التي يقع فيها العقار طبقا لنص المادة 5/8 من قانون 10/91 المعدل و المتمم.

من خلال ما سبق بيانه نستنتج أن الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي تتمتع بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي :

أ ـ الشهادة المثبتة للملك الوقفي هي وثيقة رسمية

ب ـ الشهادة المثبتة للملك الوقفي ملزمة لأطرافها لأنهم يوقعون على أقوالهم

ج ـ الشهادة المثبتة للملك الوقفي حجة غير قاطعة بالرغم من طابعها الرسمي الذي صدرت فيه و هذا راجع لشرط البطلان المرفق بها والذي ينقص من قيمتها و حجيتها وهذا ما يستشف من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000حيث أشارت إلى إرفاق الشهادة الرسمية بشرط البطلان عند ظهور أدلة جديدة وهو ما يتنافى مع شرط شهرها لأن التصرفات المشهرة لها حجية قاطعة .

المطلب الثاني : مشروعية إثبات الوقف بالشهادة و طبيعتها القانونية .

أقرت الشريعة الإسلامية مشروعية كل من الوقف و الشهادة ،و قد تضمنت أحكامها أيضا مشروعية إثبات الوقف بالشهادة و هو ما سيتم تناوله ضمن هذا الطلب (الفرع الأول) ، إلى جانب التطرق إلى طبيعة الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي العقاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مشروعية إثبات الوقف بالشهادة :

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الإثبات بالشهادة و استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول.[2]

1 http//www.alukah.net .، 23جوان 2020 سا ،14:30.

2 محمد عبد الله الرشيدي ، المرجع السابق، ص 20

فمن القران الكريم قوله تعالى :"واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم و اتقوا الله و يعلمكم الله و الله بكل شيء عليم ".[1]

و قوله تعالى :"واشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله".[2]

إن الآيات المذكورة دليل قاطع على مشروعية الشهادة و وجوب الإشهاد على المعاملات والأحكام الإسلامية لضبط التعامل و المحافظة على الحقوق .

و لذلك قال الله تعالى :"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه "3، فأمر الله تعالى بأدائها دليل على مشروعيتها .

ومن السنة النبوية الشريفة ، روى الأشعث بن قيس ، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" شاهداك أو يمينه "، فقلت أه إذن يحلف ولا يبالي فقال :"من حلف على يمين يقتطع بها حال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان "

فهذا الحديث يبين أن الشهادة دليل و حجة لفصل الخصومة و قطع النزاع بين المتخاصمين ، وكذلك أجمعت الأمة الإسلامية من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة ولم ينكرها أحد ، فهي حجة شرعية و وسيلة من وسائل الإثبات [4] ، ومن المعقول فالشهادة ضرورية لإثبات الحقوق وإلا ضاعت ، فشرعت الشهادة لحفظ الأموال و توثيق الحقوق وتسهيل أعمال القضاء في رد الحقوق لأصحابها .[5]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي :

حددت التعليمة الوزارية رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي [6] الطبيعة القانونية للشهادة المذكورة و كيفتها على أنها عقد تصريحي متعلق بحق عيني عقاري .

و العقود التصريحية هي تلك العقود التي تحرر من طرف الموثق ، يعتمد فيها على تلقي التصريحات من الأطراف والشهود ودوره فيها يتمثل في التحقق من هوية الأطراف المصرحة أمامه و

1 سورة البقرة الآية 283
2 سورة النور الآية 4
3 سورة البقرة الآية 283.
4 محمد عبد اله الرشيدي ، المرجع السابق ، ص23.
5 محمد عبد الله الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 24.
6 الملحق رقم 2.

مطابقة مضمون تصريحاتهم للقانون و عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة و تكون مسؤوليته بذل عناية ـ وتكون مضامين التصريحات ملزمة لأصحابها فقط.[1]

أما الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي فيصدرها مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية ، وهنا يطرح التساؤل التالي : ما مدى اختصاص المدير الولائي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لإصدار وثيقة رسمية ؟

رجوعا إلى القواعد العامة وتحديدا المادة 324 من القانون المدني والتي تنص على الأشخاص الذين لهم صلاحية إصدار و تحرير العقود و الوثائق الرسمية بنصها : "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه"

من خلال هذه المادة فانه تم حصر الأشخاص المكلفين بتحرير العقود و الوثائق الرسمية وهم :

- **الموظف العام :** هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ، و يتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها ، و يدخل في هذا المفهوم جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها المركزية و الخارجية ، الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية و الإدارات ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.[2]

- **الضابط عمومي :**هو كل شخص يعطي له القانون هذه الصفة مثل :المحضر القضائي ، المترجم ،و حتى الموظف المكلف بالوظيفة القنصلية .[3]

- **الشخص مكلف بخدمة عامة :**و هو كلشخص يشغل منصبا ما بمقتضى قرار إداري أو بمقتضى عقد سواء أكان مأجور أو غير مأجور ، تابع لجهاز إداري ، و لعل أحسن مثال لنا في الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لإجراء خبرة فنية و يعد ما يقومون به من قبيل المحررات الرسمية .[4]

1 هجيرة حمداني ، المرجع السابق ، ص308.
2 MEDD OVER –BLOG. COM، 25 جوان 2020 ،سا 17:00.
3 المرجع السابق .
4 المرجع السابق .

وبإسقاط صفة الموظف العمومي على المدير الولائي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف فانه يصبح متمتعا بصلاحية تحرير و إصدار هذه الشهادة باعتباره أعلى سلطة مكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية و ذلك طبقا لنص المادة 40 مكرر 11من القانون 07/01المعدل والمتمم للقانون 10/91 .

المبحث الثاني : إجراءات إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي .

يمر إعداد الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي بعدة مراحل بدءا بإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب ، ثم قيدها في السجل الخاص بالملك الوقفي ، حيث يعتبر كل من وثيقة الإشهاد والسجل الخاص وثائق مستحدثة لإثبات الملك الوقفي ويتم العمل بها في إطار إعداد الشهادة الرسمية التي تخضع بدورها للتسجيل والشهر العقاري كونها تنصب على حقوق عينية عقارية .

و لدراسة إجراءات إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي نتطرق أولا إلى مراحل إعدادها (المطلب الأول) و ثانيا إلى حجيتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب و قيدها في السجل الخاص .

نتناول في هذا المطلب إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب (الفرع الأول) وكذا إجراءات قيد الوثيقة المذكورة في السجل الخاص بالملك الوقفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب و تحديد شكلها القانوني .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليميها نجد أنه لم يعرف وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي ومن ثم يتعين الرجوع إلى الفقه القانوني .

أولا : تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب.

يعرفها الأستاذ محمد كنازة أنها: عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل. [1]

وقد حدد نموذج الشهادة المكتوبة طبقا للقانون بالملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر2000 المتضمن استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها .

و طبقا للمادة 04 من المرسوم المذكور ن فإن الشهادة المكتوبة تتضمن وجوبا البيانات التالية :

ـ المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع.

1 محمد كنازة ،(الوقف العام في التشريع الجزائري) ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ' ط2006، ص100.

ـ التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا .

ـ رقم تسجيليها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا و هو السجل الذي حدد محتواه ونموذجه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان2001

تعريف زهدي يكن :" ...صك كتابي يوقع عليه الشهود والقاضي المختص ،و ذلك للتأكد من عزم الواقف على الوقف وانه جاد به... الوقف من حيث انه حق عيني فلا بد فيه من الإشهاد أولا ثم تسجيله في السجل العقاري ليكون حجة على الغير ".[1]

و تعرفها الأستاذة شيخ نسيمة كما يلي :" إن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي هي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل وقد اشترط المشرع وجوبا كتابتها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم 336-2000 الذي صدرت عنه".[2]

في حين أبدى الدكتور عبد المنعم نعيمي رأيه الشخصي معتبرا إياه انه التعريف الجامع المانع لوثيقة الإشهاد المكتوب قائلا :" بالنظر إلى طابعها الشكلي و وظيفتها الاثباتية يمكن تعريفها : بأنها محررات أو سند مكتوب أو وثيقة تحرر وتكتب وفق وضعيات ومقتضيات (شروط) شكلية معينة حددها النص التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 336-2000) بحيث لو تخلفت هذه الشروط الشكلية أو لم يراعى النموذج الشكلي لشهادة الإثبات المكتوبة فقدت الوثيقة قيمتها القانونية في الإثبات كما يبدو من ظاهر نص المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر.[3]

يستنتج من خلال التعريفات السابقة أن وثيقة الإشهاد المكتوب هي محرر مكتوب يصرح به شاهد عدل وتصدر في الشكل النموذجي الملحق و المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 336-2000.

تتميز وثيقة الإشهاد المكتوب باعتبارها وثيقة رسمية بجملة من الخصائص نوردها فيما يلي :

1 زهدي يكن ،(أحكام الوقف)، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ،ط 1، ص 77

2 شيخ نسيمة ، أحكام الر جوع في التصرفات التبرعية في القانونالجزائري–الهبة –الوصية –الوقف، ط2،دار هومه، ص 298

3 عبد المنعم نعيمي ، (أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري) – دراسة تحليلية و تقييميه ، جامعة الجزائر 1، العدد 25 ديسمبر 2016 السنة الثامنة ، ص 02 "

أ- الكتابة (الشكلية الرسمية)

وهي أهم خاصية من حيث تعلقها بإثبات الوقف ،أيضا من حيث أن هذه الوثيقة هي عقد رسمي وشكلي تحرر كما تقدم في التعريف وفق مقتضيات وشروط شكلية حددها واشترطها المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 ،فالكتابة شرط لإنشاء وثيقة الإشهاد و لهذا سميت "وثيقة الإشهاد المكتوب"و تسجيلها شرط لنفاذها وهو أيضا إجراء شكلي بحث تفقد قيمتها الإلزامية و وظيفتها الاثباتية إذا لم تحرر وتسجل بعد استكمال شروطها وبياناتها الملزمة.1

وفي هذا السياق نصت المادة 60 من القانون المدني في فقرتها الأولى :"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ ،وبالكتابة ،و بالإشارة المتداولة عرفا،كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه "،

إذن وثيقة الإشهاد المكتوب من حيث خاصيتها الشكلية والرسمية تتطلب الكتابة ولا تكفي أن تتم شفاهة ، وينطبق عليها نص المادة 324 من القانون المدني التي تنص على ما يلي :"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أوضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.2

ب - وثيقة شهادة وليست إقرار :

إن وثيقة الإشهاد المكتوب كما سبقت بيانه هي وثيقة تتضمن شهادة على ثبوت ملكية وقف معين ،وترد في الغالب على العقارات وهذا ما هو مبين في النموذج الملحق بالمرسوم 336-2000 في عبارة " اشهد" في صلب وثيقة الإشهاد وعبارة " الشهادة" في ذيل الوثيقة3

ج - عدم الكفاية الذاتية :

والمقصود بها أن وثيقة الإشهاد المكتوب لا تكتسب قيمتها القانونية في إثبات الملك الوقفي ولا ترتب أثرها القانوني في مواجهة المعنيين بها إلا مع وجود محرر آخر ، يعني أن وثيقة الإشهاد المكتوب تظل مفتقرة في صحتها كوسيلة إثبات إلى ضرورة تأييدها و إرفاقها بوثيقة أخرى هي "الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي "طبقا للمادة الخامسة من المرسوم 336-2000 التي تشترط جمع أكثر من ثلاث وثائق من

1 عبد المنعم نعيمي ، المرجع السابق، ص 4.
2عبد المنعم نعيمي ، مرجع ذاته ،ص 4.
3 عبد المنعم نعيمي ، المرجع ذاته ، ص 4.

الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي إضافة إلى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 62 ماي 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي[1].

ه ـ الوظيفة الاثباتية

تعتبر وثيقة الإشهاد المكتوب وسيلة من وسائل إثبات الأملاك الوقفية حيث تحرر لهذا الغرض وتتمتع هذه الوثيقة بخاصية الإثبات حتى وان كانت تفتقر إلى لزوم إصدار وثيقة أخرى.[2]

ثانيا :تحديد شكل وثيقة الإشهاد المكتوب.

تتضمن وثيقة الإشهاد مجموعة من البيانات الإلزامية[3]، و التي حددتها المادة الرابعة من المرسوم 336/2000 السالف الذكر بنصها :" تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي :

ـ المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم .

ـ التصديق من قبل المصلحة المختصة إقليميا بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا .

ـ رقم تسجيلها بالسجل الخاص لدى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المختصة إقليميا ."

يمكن تقسيم هذه البيانات إلى :

1. **البيانات الخاصة بالشاهد** :

ـ الاسم و اللقب كاملا .

ـ تاريخ الميلاد و يحدد باليوم والشهر و السنة

ـ مكان الميلاد : إذا كان خارج الولاية يضيف اسم البلدية في مكان الميلاد

ـ اسم الأب دون لقبه

ـ اسم الأم و يلحق به اللقب أيضا

ـ مقر الإقامة وهو عنوان إقامته و يذكر بدقة اسم الشارع و الرقم ...الخ .

1 عبد المنعم نعيمي ، المرجع ذاته ، ص 4
2عبد المنعم نعيمي ، المرجع ذاته ، ص 4
3 الملحق رقم 3.

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ صدورها و جهة صدورها .

ـ المهنة إن وجدت ، و في حالة ما إذا كان بطال لا يلزم باستخراج شهادة تثبت ذلك لان توقيعه على وثيقة الإشهاد المكتوب هو إقرار شخصي صريح منه بصحة المعلومات التي أدلى بها .

ـ مكان تحرير الوثيقة .

ـ تاريخ تحرير الوثيقة : و يكون بالتاريخ الميلادي و ما يوافقه من التاريخ الهجري لأن أغلب أحكام الوقف مصدرها الشريعة الإسلامية .

ـ الإمضاء : الممثل بعبارة " أنا الممضي أسفله " في مطلع الوثيقة ، و كذلك عبارة " إمضاء الشاهد" أسفل الوثيقة.

ب ـ البيانات الخاصة بمحل الإشهاد :

وجب تحديد محل الإشهاد في وثيقة الإشهاد المكتوب و إلا كانت باطلة لأنها تصبح وثيقة بدون موضوع لا فائدة منها لذلك نذكر كل البيانات المتعلقة بمحل الإشهاد :

ـ نوع العقار و صفته : بناية ،أرض، محل تجاري ...

ـ مكونات العقار حسب نوع العقار .

ـ مساحة العقار الإجمالية .

ـ حدوده الجغرافية من الجهات الأربعة .

ج ـ البيانات الخاصة بصيغة الإشهاد :

قد وردت عبارة " أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في ..."، و عبارة " ملك وقفي " يذيل بها الإشهاد.

د ـ البيانات الخاصة بجهة التصديق :

ويذكر فيها المصلحة المختصة بالبلدية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها الإقليمي ، و يتعين إدراج البيانات التالية :

ـ ختم جهة التصديق في الإطار المخصص لذلك طبقا لنموذج وثيقة الإشهاد المكتوب .

ـ رقم تسجيل الوثيقة في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية المختصة إقليميا .

تجدر الإشارة إلى أن عبارة " تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و جوبا ما يلي ..." أن لفظ " وجوبا " يشير إلى إلزامية الشروط الشكلية للوثيقة أي يتعين إدراجها في الإشهاد المكتوب و في حالة تخلف هذه البيانات تقع الوثيقة باطلة .[1]

الفرع الثاني : إجراءات قيد وثيقة الإشهاد المكتوب في السجل الخاص بالملك الوقفي .

يعتبر السجل الخاص وثيقة مستحدثة لإثبات الملك الوقفي ، فهو دفتر رسمي خاص تمسكه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، يتم العمل به في إطار إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي ، حيث يتم تقييد وثائق الإشهاد المكتوب المعدة مسبقا في هذا السجل ، وقد صدرت المذكرة رقم 188 المؤرخة في 2002/06/11 2 تطبيقا للمرسوم 336/2000المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب .

و يتضمن السجل الخاص بالملك الوقفي مجموعة البيانات يمكن تقسيمها إلى بيانات الواجهة (أولا) و البيانات الواجب توفرها في كل صفحة (ثانيا).

أولا: بيانات الواجهة للسجل الخاص بالملك الوقفي :

ورقة الواجهة عبارة عن ورق مقوى تتضمن ما يلي :

1. **في الأعلى :** نجد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ...(يدون اسم الولاية).

2. **في الوسط** : تحتوي على عبارة : السجل الخاص بالملك الوقفي .

1 عبد المنعم نعيمي ، المرجع السابق ،ص 8.
2 المذكرة رقم 188 المؤرخة ب 11جوان 2002الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي –وثيقة الإشهاد المكتوب –الشهادة الرسمية

3. **في الأسفل** : تحديد السنة التي يتم استعماله فيها لتقييد وثائق الإشهاد المكتوب .[1]

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في صفحات السجل الخاص بالملك الوقفي :

يرقم السجل و يؤشر عليه من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف المختص إقليميا، يتم قيد وتسجيل أربع وثائق إشهاد مكتوب ، تكون الكتابة في السجل بطريقة مقروءة و واضحة ، يمنع التحشير و الكشط وفي حالة الخطأ يتم تشطيبه ويكتب أمامه الصحيح ، يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد مكتوب ، يسطر خط بالحبر بعد تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب ،

و تجدر الإشارة إلى أنه السجل الخاص بالملك الوقفي يخضع للمراقبة و التأشير من طرف مصالح الضرائب ، و ذلك خلال كل ثلاثي من طرف مفتش الطابع والتسجيل ، وفي نهاية السنة يحفظ في أرشيف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و الأساس القانوني لذلك هو نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .[2]

إن الهدف من تأشيرة مفتشية الطابع والتسجيل هو مراقبة مدى تسجيل جميع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي التي تم تسجيلها في السجل [3]، يتكون من عما لا يقل عن 365صفحة وكل صفحة من صفحاته تتضمن مجموعة من البيانات التي تخضع للترتيب التالي :

4. **الرقم**: ويقصد به الرقم الترتيبي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع .

5. **التاريخ** : يوم تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد المكتوب الأربعة .

6. **أسماء الشهود :** اللقب ، الاسم ، اسم الأب ، تاريخ ومكان الولادة ، العنوان .

7. **نوع الملك الوقفي** : يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي (أرض فلاحية ،أرض صالحة للبناء ' مسكن أو محل تجاري ...الخ .

1 المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي

2 انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .

3 زردوم صورية ، (اثبات الوقف في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1،العدد السابع ، سبتمبر 2015 ، ص 354.

8. **الموقع** : يذكر هنا عنوان الملك الوقفي مع ابراز البلدية والدائرة والحدود الأربعة

9. **المساحة الإجمالية** : أي المساحة المبنية وغير المبنية .

10. **تقرير الخبير العقاري** : بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوب المطلوبة ، يطلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف أن يعد له تقريرا ويتم الاستناد عليه في تعيين الملك العقاري الوقفي العام وعلى هذا الأساس يذكر رقم و تاريخ تقرير الخبير في السجل .

11. **توقيع المدير** : يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا على السجل بعد استكمال كل البيانات المتعلقة بالعقار الوقفي .

12. **الملاحظات** : يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد ويشار كذلك إلى أي معلومات توضيحية أو ضرورية .1

المطلب الثاني : إجراءات تسجيل وشهر الشهادة الرسمية المثبتة للملك العقاري الوقفي :

تخضع الشهادة الرسمية الخاصة بالملك العقاري الوقفي لإجراءات التسجيل (الفرع الأول) و الشهر بالمحافظة العقارية المختصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراء تسجيل الشهادة الرسمية .

حتى يمكن الاحتجاج بوقفية العقارات محل الإشهاد المكتوب ، وحتى تؤدي هدفها الرئيسي المنشود و المتمثل في حماية الأملاك الوقفية واسترجاعها لابد من إتباع إجراءات التسجيل كمرحلة أولية قبل إخضاعها لعملية الشهر .

و يعرف التسجيل على "أنه إجراء ضريبي يتمثل في إدراج بعض الإجراءات و التصريحات في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة ".2

وعرف أيضا : "عملية أو إجراء إداري يقوم به موظف عمومي مؤهل قانونا لتسجيل جميع التصرفات القانونية الواردة على العقارات مقابل دفع أتاوى حسب كيفيات متعددة يحددها القانون ".3

1 زردوم صورية ، المرجع السابق ، ص356.
2 facebook.//m:http. (cabinet maitre imeneouni)com ، 25 جوان 2020 ، سا 17:20.
3 المرجع نفسه .

و استنادا للتعريفين المذكورين يمكن القول أن تسجيل الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي هو إجراء أو عملية يقوم بها موظف عمومي مؤهل قانونا على مستوى مفتشية الطابع والتسجيل وذلك بموجب المادة 11من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، ويكون التسجيل طبقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها في ظل غياب النص على إجراءات خاصة بتسجيل الشهادة الرسمية .

و استنادا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم ، فإن تسجيل الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي مستثنات من رسوم التسجيل ، إذ تنص المادة المذكورة على ما يلي :" تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر و الخير ".

و في ظل غياب إجراءات خاصة بتسجيل الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي ، فإنه عملا بأحكام المادة 8/353من قانون التسجيل ، يتضح أن عملية التسجيل تتم عمليا بمجرد إفراغ المعلومات في النموذج المحدد لها وبعد ذلك يتم إيداع نسختين منها من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو وكيل الأوقاف لدى مصلحة التسجيل المختصة إقليميا ، و يؤشر عليها من طرف مفتش التسجيل و يحتفظ بنسخة على مستوى مفتشية التسجيل و تسلم النسخة الثانية لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية أو وكيل الأوقاف.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوقفية العقارية تنفرد بسجل عقاري خاص بها و ذلك بموجب المادة 118 مكرر من قانون الأوقاف المعدل و المتمم ، حيث يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: إجراء شهر الشهادة الرسمية

يقصد بالشهر الإعلام والنشر ، وهو إجراء قانوني يقضي بإخضاع التصرفات القانونية الواقعة على العقار إلى إجراءات قانونية معينة .[2]

1 أنظر المادة 18 مكرر من قانون 10/91 المعدل و المتمم .

2 بلمخطار خالد ، أنظمة الشهر العقاري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،فرع قانون مدني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2019/2018 ص 32

و هناك نوعين من أنظمة الشهر : نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني، و قد عرفت الجزائر، على غرار باقي الدول ، النظامين و عملت بهما ، إذ اعتمدت نظام الشهر الشخصي في بادئ الأمر نظرا للظروف التي كانت تعيشها بعد الاستقلال و للفراغ القانوني السائد حينها أين تم إرساء العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية و ذلك بموجب القانون رقم 153/62 المؤرخ في 1962/12/31 .

يعتمد نظام الشهر الشخصي على أسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات العقارية الواجبة الشهر ، حيث تتم عملية الشهر في نوعين من السجلات : سجل يمسك حسب الترتيب الزمني لتقديم العقود المتضمنة معاملات عقارية لإجراء الشهر ، وسجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية [1].

و يتميز نظام الشهر الشخصي بمجموعة من الخصائص أنه بمجرد شهر التصرفات فإن ذلك يشكل قرينة على ملكية العقار من طرف الشخص الذي سجل التصرف ، حتى وان كانت هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، كما يتميز نظام الشهر الشخصي بحمايته للمالك الحقيقي بإجازة الطعن في التصرفات المشهرة ، و هو نظام غير مكلف إذ أنه لا يتطلب عملية مسح عام للأراضي .[2]

ما يأخذ على نظام الشهر الشخصي أن قيامه على اسم المتصرف تجعل المشتري لا يعرف إلا اسم الشخص المتصرف في العقار دون معرفة الأعباء التي ترد عليه ، مما يجعل عملية البحث عن الملكيات العقارية للمواطنين صعبة خاصة في حالة تشابه الأسماء .

كما أن هذا النظام لا يعطي للمتصرف إليه ضمانة بثبوت الحق المتصرف فيه بصفة نهائية بل هو معرض للمنازعة في أي وقت ، وبالتالي لا يعطي لراغبي التعامل مع المتصرف إليه أي ثقة بأنه صاحب موضوع التصرف المشهر لصالحه .

و إضافة إلى ما سبق فإن المالكين في نظام الشهر الشخصي مهددين بضياع ملكيتهم بالتقادم المكسب، بسبب من يدعي ملكية العقار بالتقادم، إضافة إلى ذلك قد لا يشهر الحائز ملكيته المكتسبة بالتقادم

1 بلمخطار خالد ، المرجع السابق ، ص 32
2 بلمخطار خالد ، المرجع ذاته ، ص33

و بالتالي نكون بصدد مالكين لعقار واحد ، مالك خفي وهو الحائز ، ومالك ظاهر هو الثابت اسمه في سجلات مصالح الشهر .[1]

نلاحظ مما سبق أن نظام الشهر الشخصي لا يحقق القدر الكافي من الائتمان في المعاملات العقارية مما أدى إلى تبني نظام الشهر العيني ، غير أن هذا لا يعني أن الجزائر استغنت كلية عن نظام الشهر الشخصي فقد بقي ساري النفاذ في المناطق التي لم يشملها المسح العام .

إن عملية الشهر وفقا لنظام الشهر العيني أو كما يعرف بنظام السجل العيني أو العقاري تتم على أساس العقارات وليس على أساس الأشخاص المالكين لها فتشكل ما يسمى بالسجل العقاري الذي يمسك حسب أرقام العقارات هذه الأرقام تمنح بموجب عملية المسح العام للأراضي و يتم تخصيص بطاقة عقارية لكل عقار ، وترتب البطاقات حسب الأرقام الممنوحة لها أثناء أداء عملية مسح الأراضي2، و يقوم نظام الشهر العيني على محورين أساسيين : السجل العقاري و عملية مسح الأراضي .و له مجموعة من المبادئ تتمثل في :

13. مبدأ قوة الثبوت المطلقة .

14. مبدأ المشروعية .

15. مبدأ حظر التقادم المكسب .

اعتمد نظام الشهر العيني في الجزائر بموجب الأمر رقم 74/75المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، و أهم المبادئ التي جاء بها هذا الأمر أن الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالشهر وذلك طبقا للمادتين 15 و 16 منه .

حيث تنص المادة 15على ما يلي :" كل حق للملكية وكل حق عيني أخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ..."

1 بلمخطار خالد ، المرجع السابق ، ص33

2 طلحة محمد غليسي ، الشهر العقاري كالية لحماية الملكية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون اداري ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013 /2014 ، ص 42.

و تنص المادة 16 على أن :" العقود الإرادية و الاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ".

إن إنشاء وثيقة الإشهاد المكتوب و تحرير الشهادة الرسمية و تسجيلها لا يكفي للقول أنها آلية لإثبات الملك الوقفي ، و إنما لا بد أن تخضع للشهر حتى تكون نافذة في مواجهة الغير استنادا لنص المادتين 15 و 16من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المذكورتين أعلاه ، وقد تم تكريس هذا المبدأ أيضا بموجب المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أنه " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار "، و كذا بموجب المادة 100من المرسوم 63/76 المؤرخ في المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم .

وتخضع الشهادة الرسمية الخاصة لإثبات الملك الوقفي لشروط الشهر العقاري و المتمثلة فيما يلي :

1. **قاعدة الرسمية** : طبقا لنص المادة 61 من المرسوم 63/76 السالف الذكر فإن كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي ،أي أن المشرع قد اشترط صفة الرسمية في جميع الوثائق و العقود الخاضعة للشهر العقاري ،وكل وثيقة أو عقد لا يستوفي هذا الشرط يكون محل رفض إيداع من قبل المحافظ العقاري .

و تعتبر الشهادة الرسمية الخاصة لإثبات الملك الوقفي مستوفية لشرط الرسمية لتحريرها وفقا للنموذج القانوني الخاص بها و لإعدادها من طرف شخص مؤهل قانونا كما سبق بيانه.

2. **قاعدة الشهر المسبق** : استنادا لنص المادة 88 1من المرسوم 63/76 فان المحافظ العقاري لا يمكنه شهر أي وثيقة رسمية تتضمن تصرف وارد على عقار ما لم يكن له أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية و هو ما يعرف بأصل الملكية2 ،غير أن الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الوقف معفاة من قاعدة الشهر المسبق على اعتبار أنها تخضع لأول مرة لقاعدة الشهر المسبق لان محلها يتعلق بعقارات وقفية واقعة في مناطق غير ممسوحة فالهدف من عملية مسح الأراضي هو تأسيس السجل العقاري .

1 أنظر المادة 88 من المرسوم 63/76المتعلق بتأسيس السجل العقاري .
2 طلحة محمد غليسي ، المرجع ذاته ، ص 92

وبعد استيفاء إجراءات التسجيل تفرغ الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي في الاستمارة الخاصة للشهر العقاري، ثم تودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية مقدما طلبا للمحافظ العقاري مرفق بملف يتكون من :

- وثائق الإشهاد المكتوب الأربعة .

- شهادة رسمية تحمل تأشيرة التسجيل .

- شهادة رسمية مفرغة على استمارة الإشهار العقاري .

- شهادة عدم المسح .

- مخطط لمساحة الملك الوقفي معد من طرف خبير عقاري .

و يتولى المحافظ العقاري اتخاذ إجراءات الشهر العقاري بالتأشير على السجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 63/76المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، حيث فرقت هذه المادة بين تواجد العقار في منطقة حضرية أو ريفية .

فالعقارات الموجودة بمنطقة حضرية يقصد بها العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000نسمة1، وفي هذه الحالة تفتح بطاقة عينية و يتم التأشير عليها بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف ،ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتب حسب الترتيب الأبجدي ، وعليه يتم إعداد دفتر عقاري و يسلم لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية مع النسخة المرفقة بالإيداع بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري . [2]

أما العقارات الموقوفة الواقعة بمنطقة ريفية فإنه يتم الإشهار طبقا لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم التنفيذي 63/76 ، حيث يتم التأشير على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي

1 زردوم صورية ، مرجع سابق ،ص 357
2 الملحق رقم2 تعليمة 9

حيث تمسك بطاقات عقارية شخصية مؤقتة باسم الوقف العام إلى غاية القيام بإجراءات مسح الأراضي ، ولا يتم إعداد دفتر عقاري .1

و استنادا للتعليمة رقم 09 المؤرخة في16 سبتمبر 2002 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي أن شهر العقار الوقفي العام الحضري يتم طبقا لنظام الشهر العيني و هو ما يستشف من عبارة " تفتح بطاقة عينية " حيث يتم إعداد دفتر عقاري له ،أما العقار الوقفي العام الريفي فيتم إشهاره طبقا لنظام الشهر الشخصي و هو ما يفهم من عبارة " ممسوك في الشكل الشخصي ".

غير أن ما يؤخذ على هذه التعليمة في صدد تفريقها بين شهر العقار الوقفي الحضري و شهر العقار الوقفي الريفي أنها أخلطت فيما يخص مجال تطبيق أنظمة الشهر ،لان الشهر في ظل النظام العيني يكون بعد استيفاء إجراءات المسح العام للأراضي في حين أن المناطق الحضرية التي أقرت التعليمة شهرها في ظل النظام العيني هي مناطق غير ممسوحة و هذا تحصيل حاصل لأن الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي العقاري العام يتم إعدادها في المناطق غير الممسوحة ،فلو كانت هذه المناطق ممسوحة لكان لها أصلا دفتر عقاري و في هذه الحالة نكون أمام محاولة من مديرية الأملاك الوقفية لاسترجاع العقارات الوقفية و ذلك عن طريق الطعن أمام المحافظ العقاري في حالة ما إذا كان الترقيم مؤقت في و لم تنتهي مدته ، أو المطالبة القضائية بإلغائه في حالة ما إذا كان الترقيم نهائي.

و الجدير بالذكر أنه كان من المفروض أن تفرق التعليمة بين المناطق الممسوحة و التي يتم الطعن أو المطالبة القضائية لاسترجاعها كما سبق بيانه ،وبين المناطق غير الممسوحة و التي هي المناطق المعنية بإعداد الشهادة الرسمية .

و من بين المسائل المترتبة عن الشهر هي مدى حجية الشهادة الرسمية في إثبات الأملاك العقارية الوقفية لسيما و أن هذه الأخيرة تخضع لإجراءات التسجيل و الشهر العقاري ، خاصة إذا علمنا أنه في حالة ظهور أدلة جديدة مضادة لها تجعلها باطلة ؟

نجد الإجابة على هذا السؤال في الأسس القانونية المعتمدة لإعداد الشهادة الرسمية و التي سبق بيانها ، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار أن الشخص المكلف بإعداد الشهادة الرسمية هو مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية بصفته موظف عمومي طبقا لنص المادة 324 من القانون المدني و التي تفرض الرسمية في العقود ، حيث يكتسب هذا الأخير قوة ثبوتية و هو حجة لما ورد فيه حتى يثبت تزويره و لا يمكن إلغاؤهإلا

1 ملحق رقم 2 تعليمة 9.

عن طريق القضاء ، طبقا لنص المادة 324 مكرر 05التي تنص : "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني " ، و الشهادة الرسمية طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 ، تكون خاضعة لإجراءات التسجيل و الإشهار العقاري ، و هذا الأخير يكسب بدوره السند المشهر حجية .[1]

أما بخصوص الشرط الذي يترتب عليه بطلان الشهادة الرسمية عند ظهور أدلة مضادة و التي قد تكون عقود توثيقية سابقة عليها فهو شرط ينقص من قيمة هذه الشهادة إذ أن حجيتها اتجاه الغير تبقى معلقة على شرط فاسخ 2 ألا و هو ظهور أدلة مضادة ، لذا يستحسن إعادة مراجعة هذا الشرط و إلغاؤه حفاظا على استقرار المعاملات العقارية .[3]

1 هجيرة حمداني ، ص 309 .
2 الشرط الفاسخ هو الذي يترتب على تحقيقه زوال الالتزام.
3 بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية ، 2011/ 2012، ص 70.

نستنتج من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن الشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي هي آلية من آليات إثبات الأملاك الوقفية العامة ، فنجد المشرع فتح مجال الإثبات فيما يخص الأملاك الوقفية من خلال نص المادة 35 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم ، و الشهادة من بين الوسائل المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر .

تعتبر هذه الشهادة وسيلة مستحدثة إلى جانب وثيقة الإشهاد المكتوب المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها و السجل الخاص بالملك الوقفي الذي حدد شكله و محتواه القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص ، حيث لا يمكن إعداد الشهادة الرسمية قبل إعداد كل من وثيقة الإشهاد المكتوب و قيدها في السجل الخاص بالملك الوقفي .

باعتبار أن وثيقة الإشهاد المكتوب هي وثيقة مستحدثة في مجال إثبات الأملاك الوقفية العامة فإنها تتمتع بنوع من الخصوصية كونها جمعت بين الشهادة و الكتابة ، فهي إشهاد من شخص عدل جامع لأوصاف و شروط الشهادة ، تحرر شهادته في وثيقة مكتوبة وفق وضعيات و مقتضيات و شروط شكلية .[1]

إن مجال إعمال الشهادة الرسمية في إثبات الأملاك الوقفية هو إثبات العقارات الوقفية العامة دون الخاصة لأن هذه الأخير استثناها المشرع بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأوقاف ": يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " ، و المقصود بالأحكام التشريعية و التنظيمية القواعد العامة أي القانون المدني .

في إطار المقارنة بين الإثبات بالشهادة في القواعد العامة و في الوقف نجد أن الإثبات بالشهادة في القانون المدني لا يتطلب شكلية معينة أي لا يشترط الطابع الرسمي ، كما أن شهادة الشهود في الإثبات المدني تكون بمناسبة رفع دعوى خلافا للشهادة الرسمية و التي تكون خارج مرفق القضاء كما أنها تتطلب شكلا معينا .

1 عبد المنعم نعيمي ،خصوصية الاثبات في الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات و الأبحاث ، يوم 2020/3/12 ،سا 23:08.

الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بشهادة إثبات الملك الوقفي .

تكتسي مسألة إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري أهمية خاصة و ذلك انطلاقا من الأهمية التي تلعبها في حماية الأملاك الوقفية ، إذ عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية تعمل و تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم المختصة لمعالجة الدعاوى القضائية المطروحة أمامها ، و المقصود بالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية نصيب كل جهة من الجهات القضائية من هذه المنازعات عند طرحها على القضاء سواءا محليا أو نوعيا .

فالاختصاص القضائي بصفة عامة من حيث طبيعة المنازعات التي تعرض على القضاء بمختلف هياكله ليكون مختصا فيها و القضايا التي تدخل في ولاية القضاء و ما يخرج عن ولايته و هو ما يسمى بالاختصاص الولائي ، ومن حيث نوع القضايا التي تنظر فيها كل درجة من درجات التقاضي ، وما تنقسم اليه الدرجة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع مختلفة من القضايا و هو ما يسمى بالاختصاص النوعي ، و من حيث ما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر الى مكان وجودها و هذا ما يسمى بالاختصاص الإقليمي أو المحلي ، فالحديث عن موضوع المنازعة القضائية المتعلقة بالشهادة الرسمية يثير إشكالية الجهة القضائية التي ترفع أمامها المنازعة ،الغرفة أو القسم المختص بالفصل في هذه المنازعة .

لذا ارتأيت البحث في الشروط و الأطراف و الهيئات القضائية المختصة في حل هذه المنازعات من خلال المبحثين التاليين : شروط و أطراف المنازعة المتعلقة بالشهادة الخاصة لإثبات الملك الوقفي(المبحث الأول) ،و مجال الاختصاص القضائي في المنازعة المتعلقة بالشهادة الرسمية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : شروط و أطراف المنازعة المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية.

يقصد بالمنازعة مخاصمة اثنين كل يريد أخذ حق أو دفع اتهام.

لا تختلف المنازعة المتعلقة بالشهادة الخاصة المثبتة للملك الوقفي عن تلك التي يثيرها الوقف في مختلف المجالات سواء من حيث التسيير و الإدارة أو من حيث استثماره و غيرها من المواضيع ذات الصلة بالوقف إلا ما تعلق بموضوع النزاع و اختلاف في صفة أطرافه .

و عليه سنتناول في هذا المبحث شروط رفع الدعوى المتعلقة بالشهادة الرسمية (المطلب الأول)، و أطراف الدعوى المتعلقة بالأملاك الوقفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :شروط رفع الدعوى المتعلقة بالشهادة الرسمية.

تقتضي الدعوى القضائية استيفاء جملة من الشروط الواجب توفرها حتى تقبل الدعوى شكلا (الفرع الأول) ، و موضوعا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الشكلية الواجب توفرها في أطرف النزاع .

اذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق المطالب به عن طريق القضاء فقد كان لزاما توفر مجموعة من الشروط :

أولا: عريضة افتتاح الدعوى :

وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية فنه من خلال عريضة افتتاح الدعوى يتبين موشوع و أطراف الخصومة و كدلك الوثائق النبي أسست عليها الطلبات و نظرا لأهمية هده الاجراءات سنتطرق الى تعريف العريضة و بياناتها[1] :

يتعين على القائمين بشؤون الوقف العام تحرير عريضة الدعوى حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها ، و يجب على الناظر شخصيا أو محاميه إيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة .

1 مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، مجلة القانون ،تاريخ النشر 12 10 2018، المجلد الخامس ، العدد 2 أكتوبر 2018 ، ص 136.

يقصد بالعريضة الافتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته و تحديد طلباته للمحكمة ،ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية بيانات خاصة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إلا رفضت الدعوى شكلا .

فتنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلها البيانات التالية :

أ . الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،

ب .اسم ولقب المدعي و موطنه ،

ج .اسم ولقب و موطن المدعى عليه ،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له .

د.الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ،و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ه.عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

و.الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ."

فيجب أن تتوافر العريضة الافتتاحية على جميع البيانات المبينة في المادة أعلاه1 ، فيجب أن يذكر اسم الواقف ،أو الناظر أو الموقوف عليه إذا كان في منصب المدعي ،ونفس الشيء بذكر اسم ولقب و موطن المدعى عليه الذي يمكن أن يكون الناظر نفسه أو الموقوف عليه أو الغير حتى يتم قبول العريضة شكلا من قبل الهيئات القضائية .

أما من حيث شكلية العريضة و موضوعها فيتعين أن تتضمن ما يلي طبقا للمادة 15 من ق.ا.م.ا :

1 ـ مقدمة العريضة :

و تتضمن التعريف بالنزاع و ذلك بإعطاء صورة واضحة و دقيقة لواقع الدعوى مع استعراض نوعية المطالب .

1عوالي الطاوس، المنازعة الوقفية كوسيلة لحماية الأوقاف في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة ،جامعة العقيد أكلى محند الحاج ،البويرة ،ص83.

2 ـ الحجج و النصوص القانونية :

يتعين على المدعي أن يذكر ما لديه من أسانيد التي تؤكد مطالبه و ذلك بصورة واضحة ،كما يبين النصوص القانونية التي تحكم هذا النزاع و التي يستند إليها للوصول إلى حقوق الملكية الوقفية .

3 ـ تحديد الجهة القضائية :

و هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي و الإقليمي بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ،فإذا كان محل الدعوى عقارا مثلا فان الدعوى ترفع أمام محكمة موقع العقار ،ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى .

4 ـ تعيين الخصوم :

و الهدف من ذلك دفع الجهالة و دفع أي لبس بشأن الخصومة ،فيذكر اسم و لقب الدعي و المدعى عليهم و عنوانهم .

5- الإشارة إلى مستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى :

نصت المادة 15 فقرة 6:" الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ".

يتضح من هذه المادة أنه ليس ضروريا إرفاق العريضة بالوثائق و المستندات إلا عند الاقتضاء كما أشارت إليه المادة .

مما سبق فانه يتم تحرير العريضة حسب الشكلية المطلوبة قانونا باسم معالي السيد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،النائب عنه مدير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي .على أن ترسل نسخة منها للإدارة المركزية .

و يذكر في ذيل العريضة جميع الوثائق المكونة للملف المطبوعة بختم خاص يبين هوية المدعي – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف –المتابعة للقضية.

- **جزاء عدم مطابقة العريضة للبيانات المنصوص عليها قانونا :**

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاءا يتضمن عدم قبولها شكلا ،لأن الغاية من ذكر البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سبر مرفق القضاء .

فإذا خلت العريضة من البيانات المبينة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان مصيرها يكون عدم القبول شكلا و هو ما يحول دون الفصل في النزاع[1]

ثانيا :تقييد عريضة افتتاح الدعوى :

ان تقييد عريضة افتتاح الدعوى يتم على مستوى أمانة ضبط المحكمة وفقا لاجراءات خاصة :

ثالثا : تقييد العريضة في سجل خاص :

يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرع في المادة 16 و 17 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث يقوم أمين ضبط المحكمة فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بتقييدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ،مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و منح رقم القضية و تاريخ الجلسة ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل أول تاريخ جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة و يسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة ، و قد حددت مدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة ب 20 يوم طبقا للمادة 16 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، وتمدد هده المدة الى 3 أشهر ادا كان المكلف بالحضور مقيما بالخارج .

رابعا : دفع الرسوم :

و هو ما يستخلص من نص المادة 17 من ق.ا.م.ا على أن العريضة لا يتم تقييدها الا بدفع الرسوم التي ينص عليها القانون ، فالمدعي مطلوب منه دفع هده الرسوم قبل السير في دعواه ،و هده الرسوم تعود للخزينة العمومية ،و يختلف مقدار الرسوم باختلاف الأقسام القضائية .

1 أنظر المادة 15 من قانون 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية .

خامسا : اشهار عريضة افتتاح الدعوى :

المشرع أضاف قيد آخر و هو شهر العريضة الافتتاحية أمام المحافظة العقارية اذا ما تعلق موضوع الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري .

ان الغرض من اشهار العريضة هو إبلاغ الخصوم لما وقع على هدا العقار من إجراءات سابقة ، كذلك لحماية الغير حسن النية و حماية للخلف الخاص و هم الورثة .

سادسا : تحديد الاجال :

تقتضي مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد و اجال محددة ، فليس لصاحب الحق اختيار الموعد اعرض دعواه على القضاء ، بل يجب أن يرفعها في المدة و الميعاد الدي حدده القانون بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة ادا رفعت قبل هدا المهلة أو بعدها و لو كانت كل الشروط متوفرة[1] .

سابعا : الأهلية :

هي الصلاحية المعترف بها قانونا لشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا ،و التي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه .[2]

و هي تنقسم الى أهلية الاختصام و الأهلية الإجرائية .

أ . أهلية الاختصام (أهلية الوجوب) :

بقصد بأهلية الاختصام ما يتمتع به الخصم من الحقوق الاجرائية و ما يتحمله من الواجبات و الأعباء الاجرائية ، و بعبارة واحدة فان أهلية الاختصام منظور اليها من زاوية أهلية الوجوب ، و هذه الأخيرة يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ،فهي تعني وجود الشخص من الناحية القانونية ،سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .[3]

1 مودع محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 139.

2 ختال ريمة ، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ـفرع القانون الخاص ـتخصص القانون الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017، ص 10.

3 عمر زودة ،الاجراءات المدنية و الادارية –في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء-، دون ذكر الطبعة و مكان النشر ،ص 282.

و تبعا لذلك تثبت أهلية الاختصام للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته طبقا لما تنص عليه المادة 25من القانون المدني ،و للشخص المعنوي حسب ما يحدده القانون .

ب. أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ،يكتسبها الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد كاملا خاليا من عوارض الأهلية (الجنون و العته و السفه و الغفلة)و مناط أهلية الأداء هو التمييز (بلوغ سن معينة) ،و الإدراك (سلامة العقل) ،وحرية الإرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي)،و مجال أهلية الأداء هو إبرام التصرفات القانونية سواء كانت تصرفا تبادلية أو تبرعية.1

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المنازعة الوقفية .

يشترط القانون لرفع أي دعوى قضائية توافر شرطين أساسيين حصرهما المشرع في نص المادة 213من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توفرها في المدعي و المدعى عليه ، و في المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون ، وفي ما يلي نستعرض المقصود بكل من الصفة و المصلحة .

أولا : الصفة :

أن الصفة معناها من له الحق في الخصومة ، فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون دو ضفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره .

و بالرجوع الى المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فانها تعني حق المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانونب الدي يمنحه القدرة على الادعاء[3].

و تنقسم الصفة الى :

1 مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين في فيسبوك ،1 (بحث حول الأهلية في القانون الجزائري 14)، فيفري2019، الساعة 11:09،(يوم 2020/08/08 ،الساعة 17:03).

2 تنص المادة 13 منق.ا .م.أ :" لا يجوز لأي التقاضي ما لم تكن صفة،و له مصلحة قائم و محتملة يقرها القانون .
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليهم .
كما يثر تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون

أ- الصفة لدى المدعي : ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي فقد يسجل على صاحب فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عدر مشروع في هده الحالة القانون يخول له شخص اخر بتمثيله من الناحية الاجرائية .

ب - الصفة لدى المدعى عليه : ادا كان يشترط توفر شرط الصفة في المدعي و الا رفضت دعواه فانه يشترط أيضا قيام الصفة لدى المدعى عليه اد يشترط أن ترفع ضد :

- من يكون معنيا بالخصومة كعوى الزوجة ضد زوجها .

- ممن تجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية

ج - الصفة غير العادية أو الاستثنائية : يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى و هدا الاستثناء لا يقبل الا بناء على نص قانوني .

د - الصفة الاجرائية : هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى ، و في هده الحال يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله في الاجراءات .[1]

و بإسقاط ما سبق ذكره على موضوع بحثنا فانه يمكننا القول أن المدير الولائي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ، أو وكيل الأوقاف هما من يحملان صفة المدعي أو المدعى عليه في حالة ما إذا ثار نزاع حول ملك عقاري وقفي عام[2] .

ثانيا: المصلحة :

أن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء ، فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة الالتجاء إلى القضاء ، و هو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء ، فالمصلحة إذا هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصود منه وفقا لتعريف الدكتور أحمد أبو

1 محمد مودع أمين ، مرجع سابق ، ص 142.
2 نفس المرجع ،ص 142 .

الوفا : "هي مناط الدعوى بحيث لا دعوى بغير مصلحة "، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[1] .

تجدر الإشارة أن مصلحة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف على مستوى الولاية لها مصلحة جدية من وراء إعمالها للشهادة كوسيلة لإثبات الأملاك الوقفية بهدف المطالبة بملك وقفي عقاري عام و تتمثل تلك المصلحة في حماية الأملاك العقارية الوقفية من خلال توثيقها و استرجاعها(قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 13 مارس 2011 يؤهل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة) .

و يشترط في المصلحة أن :

أ ـ أن تكون قائمة و محتملة :يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى ، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فان هذه الأخيرة تكون غير مقبولة

و يقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة و لكن يحتمل قيامها مستقبلا ، و يترتب على انعدام المصلحة حكم القاضي بعدم قبول الدعوى عكس الصفة التي نصت المادة 13 أن يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه ، أما بالنسبة للمصلحة فلم تنص هذه المادة على جواز إثارة انعدامها من طرف القاضي من تلقاء نفسه [2].

ب ـ أن تكون قانونية : لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة ، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصلحة الغير المشروعة يجوز المطالبة بها [3].

المطلب الثاني : أطراف المنازعة المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية العامة بالشهادة الرسمية .

إن تحديد أطراف المنازعة الوقفية يساعد على تحديد جهة الاختصاص للفصل في النزاع ، فكل دعوى قضائية تتطلب وجود عدة عناصر أهمها أطراف النزاع ، بحيث يكون أحد الأطراف مدعيا و الطرف الآخر مدعى عليه أو ما يعرف بالخصوم (الفرع الأول) الى جانب طرف اخر قد يحتمل وجوده

1 مفقولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118
2 مقفولجي عبد العزيز ، المرجع ذاته ، ص118.
3 مقفولجي عبد العزيز، المرجع ذاته ،ص 119.

في النزاع و هو الغير (الفرع الثاني)، و تختلف صفة كل من الطرفين حسب موضوع النزاع و طبيعة الوقف.

الفرع الأول :الخصوم :

هم المدعون و المدعى عليهم اذ يجب تحديد مفهوم الطرف بدقة لأن له اثار هامة تترتب علبه كعبء الاثبات ، و الشيء المقضي به ، و وحدة الموضوع ، و تحميل المصاريف القضائية ، و الرد ، و استعمال طرق الطعن ...

أما بالنسبة لصفة الخصم كمدعي أو مدعى عليه فتحددها المرتبة التي يأخذها في تسلسل الاجراءات و لا تتغير مبدئيا هذه الصفة طيلة فترتة الخصومة [1].

:

هو الذي يحدد الاطار الأولي للدعوى ، و كلما وجد خيار بين عدة جهات قضلئية لرفع الدعوى أمامها ، فيرجع للمدعي حق الخيار سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو الختصاص النوعي ، ولكن باتخاذه مبادرة الخصومة فان المدعي يتحمل في غالب الأحيان عبئ الاثبات و يتعرض للحكم عليه بتعويضات .[2]

و يكون مدعيا في النزاعات التي يكون محلها الأملاك الوقفية أو الشهادة المثبتة للأملاك المذكورة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية للولاية ، و قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و يتصور وجود هذا الأخير كطرف في المنازعات المتعلقة بالشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي في حالة ما إذا تم الاعتداء على ملكيته من طرف الدولة ممثلة في أجهزتها ذات الصلة .

و هو الطرف الذي ترفع ضده الدعوى ، و هو من يدعى لمجلس الحكم . و يكون في وضعية ممتازة و محرر من عبئ الاثبات ، كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع اطار الخصومة ، و هذا أمام المحكمة أو حتى أمام الجهات القضائية الاستئنافية .

1 ختال ريمة ، مرجع سابق ، ص 14.
2 ختال ريمة ، مرجع ذاته ، ص 14.

و يكون مدعى عليه في النزاعات التي يكون محلها الأملاك الوقفية أو الشهادة المثبتة للأملاك المذكورة الشخص المعتدي سواء كان طبيعيا أو معنويا ، كما يمكن أن يكون وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في نظارة الشؤون الدينية للولاية في حالة ما إذا ادعى شخص ما اعتداء من قبل هذه الأخيرة.

الفرع الثاني : الغير .

إن الخصومة قد لا تنحصر بين الأطراف الأصلية لها فقط ، إذ قد تتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل أو الإدخال ، فالمتدخل في الخصام هو من له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا بانضمامه إلى جانب أحد الخصوم ضد الآخر ، أو يهاجم أطراف الخصومة جميعا و يدعي بأن الحق الثابت فيها هو له .

و التدخل الانضمامي مرهون بالدعوى الأصلية ، فإذا انقضت هذه الأخيرة لأي سبب كان ينقضي معها ،عكس التدخل الذي هو مستقل عنها .

أما الإدخال فنقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة لديه وثائق و مستندات تفيد القضية التي ادخل فيها بصفة جبرية ، وذلك بناءا على طلب أحد الأطراف أو المحكمة و بالتالي يزداد عدد الأشخاص في الخصومة و ذلك وفقا لأحكام المواد 199 إلى 202 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

1 عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ،ص 223.

المبحث الثاني : مجال الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي.

إن المقصود بالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية هو السلطة التي تملكها الجهات القضائية المختلفة لهذه المنازعات حينما تعرض على القضاء سواء محليا أو نوعيا.

فالاختصاص القضائي بصفة عامة هو : طبيعة المنازعات التي تعرض على القضاء بمختلف هياكله و درجاته ليكون مختصا بالفصل فيها و القضايا التي تدخل في ولاية القضاء و ما يخرج عن ولايته و هو ما يسمى بالاختصاص الولائي ، ومن حيث نوع القضايا التي تنظر فيها كل درجة من درجات التقاضي و ما تنقسم إليه الدرجة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع مختلفة من القضايا و هو ما يسمى :بالاختصاص المحلي أو الاقليمي (المطلب الأول)، و من حيث ما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها و هو ما يسمى : بالاختصاص النوعي.(المطلب الثاني)

فهل تخضع المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي إلى نفس قواعد الاختصاص المتعلقة بالمنازعات التي يثيرها الوقف في مختلف جوانبه من حيث الجهات القضائية المختصة .

المطلب الأول : الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها استنادا إلي المعيار الجغرافي ،حيث تخضع العقارات إلى قواعد اختصاص محددة بنص القانون طبقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، إلى جانب أن الملك الوقفي العقاري العام يخضع بدوره إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشكل خاص(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية طبقا للقواعد العامة.

نظرا لأهمية العقار و لقيمته المرتفعة من جهة و لتأخر عمليات المسح المقررة منذ السبعينات وما نتج عنه من فوضى في البيوع العقارية سواء في الأراضي العارية أو المبنية خرقا لقوانين العمران من جهة أخرى الى جانب أسباب أخرى مما أدى حدوث الكثير من النزاعات العقارية منها ما طرحت على الإدارة كالبلديات و البعض منها على القضاء .

كانت جل المنازعات قبل سنة 1994 تطرح على القسم المدني للمحاكم و نظرا لكثرة و تعقد القضايا العقارية اقتضى توفير قضاة متخصصين للبت في النزاعات العقارية و منه استحدث قسم عقاري على مستوى المحاكم بموجب قرار وزير العدل المؤرخ في 1 /4 /1994المتمم للقرار المؤرخ في 1990/9/25 الدي يحدد عدد أقسام المحاكم و بالرغم من تواجدقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فالمبدأ أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التابع لها موطن المدعي عليه طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن الاستثناء المذكور في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل من الدعاوى العقارية بما فيها دعاوى الأشغال العقارية و دعاوى الإيجار المدني و التجاري و دعاوى الأشغال العمومية يكون الاختصاص فيها اما لمحكمة تواجد العقار بالنسبة للدعاوى المرتبطة بالعقار أو محكمة تنفيذ الأشغال بالنسبة لدعاوى الأشغال العمومية و هو ما أكدته المادة 518 من قانون الإجراءات عندما تناولت الاختصاص الإقليمي للقسم العقاري الموجود بالمحكمة .

إن هذا الاستثناء في الاختصاص الإقليمي في العقار إلزامي و بالتالي تكون المادة 40 من قانون الإجراءات استبعدت صراحة في الفقرة الأولى منها تطبيق مبدأ ارتباط الاختصاص الإقليمي للمحكمة بموطن المدعى عليه .

و تجدر الإشارة أن المحكمة إذا قبلت الدفع بعدم الاختصاص حكمت به دون أن تتطرق لموضوع الدعوى كما لها الحق في انذار الخصوم شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع و تفصل في هده الحالة بالنظر في الاختصاص فان رفضته تطرقت للموضوع.

الفرع الثاني : ولاية الاختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية .

فقد نصت المادة 48 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم على انه " تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية ".

إلا أن المحكمة المختصة تختلف حسب طبيعة الملك الوقفي حيث أن هذا الأخير ينقسم إلى ملك وقفي عقاري و ملك و قفي منقول ، فالمادة أعلاه لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولا أو عقارا وهو ما يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحديد طبيعة الاختصاص المحلي .

و عليه بما أن موضوع الدراسة ينصب على إثبات العقارات الوقفية العامة بالشهادة الرسمية فانه يتعين علينا التطرق إلى ولاية الاختصاص المحلي بالنسبة للعقارات طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الادراية .

إذن تؤول ولاية الفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إثبات العقارات الوقفية العامة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها ، للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار الموقوف ، و ذلك وفقا للمواد 37 إلى 44 من القانون 09/08 سالف الذكر .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي

تجدر الإشارة إلى أن المنازعات المتعلقة بالوقف قد تنصب على عقارات أو منقولات ، و في مجال دراستنا نقتصر على الاختصاص النوعي للمنازعات التي تثور بشأن العقارات فقط دون المنقولات ، كون ان الشهادة الرسمية المثبتة للأملاك الوقفية دائما ما يكون محلها العقارات الوقفية العامة و لهذا استوجب المرسوم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن استحداث و ثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسلميها شهر الشهادة الرسمية المثبتة للأملاك الوقفية لدى المحافظة العقارية تطبيقا للقواعد العامة .

و يعرف الاختصاص النوعي : على أنه ولاية الجهة القضائية على اختلاف جهاتها بالنظر في الدعوى ، و نقصد به توزيع القضايا على جهات قضائية معينة ، فهو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه كل جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لموضوع دعوى المنازعة الوقفية و نوعية القضايا المطروحة عادية (الفرع الأول) كانت أم إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القضاء العادي .

يكون النزاع أمام القضاء العادي بين أطراف عاديين يعود الاختصاص فيها أما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء ، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا 1 ، فالنزاعات المتعلقة بملكية المال الموقوف يمثل فيها ناظر الوقف كشخص معنوي أمام جهات القضاء العادي ، أي أمام القسم العقاري الذي يتمتع بمجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 512 إلى 523 من ق.ا.م.ا :

1 عوالي الطاوس ، المرجع اسابق ، ص 68

ـ حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية .

ـ في الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق السكن .

ـ في نشاط الترقية العقارية .

ـ في الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع .

ـ في االملكية العقارية .

ـ في الشفعة .

ـ في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات .

ـ في التنازل عن الملكية و حق الانتفاع .

ـ في القسمة و تحديد المعالم

ـ في ايجار السكنات و المحلات المهيئة .

ـ في الايجارات الفلاحية .

ـ في المنازعات التي تنشا بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و شغلها و استغلالها .

ـ في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية .

ـ الدعاوى المتعلقة بابطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها .

ـ المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص .

ـ المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص [1].

و يتم الفصل في هذه القضايا بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي و قابلة للنقض أمام المحكمة العليا[2] .

الفرع الثاني : القضاء الإداري

قد تكون الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري بشأن شهادة إثبات الأملاك الوقفية و ما تنصب عليه من عقارات موقوفة إما دعوى عادية أو دعوى استعجالية .

أ ولا :الدعوى الإدارية العادية

إن المنازعات الإدارية هي كل المنازعات التي يكون احد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)

و يخضع تكييف النزاع فيما إذا كان إداريا أو عاديا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و تجدر الإشارة إلى أنه ترفع منازعات الوقف الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة ، وفقا لما هو معمول به في إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ، و التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

غير أنه استثناءا هناك منازعات يختص بالفصل فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة ، إذ تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية3 على أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

و فيما يلي أمثلة تطبيقية للدعاوى التي قد تطرح أمام القضاء الإداري العادي :

1. Tribunaldzcom . 22novembre 2020 ; 10:58
2 أنظر المادة 34 من القانون 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية ،ج, عدد21.
3 أنظر المادة 901من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

أ: دعوى إلغاء الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي :

إذا ما انصبت الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي على ملكية خاصة معلوم مالكها يمكن لهذا الأخير استرجاع ملكيته عن طريق القضاء و ذلك من خلال رفع دعوى لإلغاء الشهادة المذكورة ،

فقد رفعت السيدة (م.ب) دعوى قضائية إدارية ضد مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة ادعت بموجبها أنها مالكة لعقار كائن ببلدية حجوط مساحته 10آر و بعد تقدمها للمحافظة العقارية بغرض استخراج الدفتر العقاري الخاص بملكيتها تبين تسجيل جزء من ملكيتها كملك وقفي باسم مديرية الشؤون الدينية حسب الشهادة الوقفية حجم 148 رقم 79 مكرر بتاريخ 2005/06/25 مدعية أنه تم الاستعانة في إعداد الشهادة المذكورة على شهود غرباء عن البائعين و المشتري .

حيث أنه و تبعا لذلك طالبت السيدة (م .ب) بإلغاء الشهادة الوقفية الحاملة حجم 148 رقم 79 مكرر السالفة الذكر ، و فصلا في الدعوى المذكورة صدر عن المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2014/03/23 تحت رقم 1075 حكما قضى بتعيين الخبير سعودي سفيان من أجل الانتقال إلى العقار محل النزاع و القول ما إذا كان العقار المذكور محل الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المشهرة بالمحافظة العقارية بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79مكرر المطعون فيها يندرج ضمن ملكية المدعية (م .ب) أم لا ، و في حالة الجواب بنعم تحديد المساحة بدقة [1]

حيث أنه و بعد أن أنجز الخبير المهمة الموكلة إليه و أودع تقريره أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/01/11 تحت رقم 15 ، أعادت السيدة (م .ب) السير في الدعوى بعد خبرة مطالبة بإلغاء شهادة إثبات الملك الوقفي المشار إليها أعلاه .

حيث أنه فصلا في الدعوى المذكورة أصدرت المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2015/04/05 تحت رقم 21397 حكما قضت بموجبه بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير سعودي سفيان و بالنتيجة إلغاء الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تيبازة الحاملة رقم 38 المشهرة بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر .

1 ملحق رقم06.
2 ملحق رقم07.

حيث أن المحكمة أصدرت الحكم السالف الذكر بعد أن أثبت الخبير المعين من قبلها أن الشهادة محل طلب الإلغاء لم تحترم شروط إثبات الملك الوقفي و غير مؤسسة على إجراء وقف صادر عن مورث قطعة الأرض الشرعي و من بعده ، خاصة أن قطعة الأرض المتنازع عنها ذات أصل ملكية خاصة و لم تقدم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تيبازة و لا مديرية الحفظ العقاري لنفس الولاية الأساس القانوني و الشرعي التي أدت إلى ضم جزء من ملكية المدعية باسم الملك الوقفي و تسجيله باسم الدولة خاصة و أنه يتوجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري بتقديم إثبات له و إحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

ب: دعوى الإخلاء :

إذا ما انصبت الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي على ملكية خاصة معلوم مالكها يمكن لهذا الأخير استرجاع ملكيته عن طريق القضاء و ذلك من خلال رفع دعوى إخلاء العقار محل الشهادة المذكورة ،

و من الأمثلة التطبيقية في هذا الجانب رفع السيدة (م.ب) دعوى قضائية إدارية ضد مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة ادعت بموجبها أنها مالكة لعقار كائن ببلدية حجوط مساحته 10آر و بعد تقدمها للمحافظة العقارية بغرض استخراج الدفتر العقاري الخاص بملكيتها تبين تسجيل جزء من ملكيتها كملك وقفي باسم مديرية الشؤون الدينية حسب الشهادة الوقفية حجم 148 رقم 79 مكرر بتاريخ 2005/06/25 ، و أنه سبق لها رفع دعوى أمام نفس المحكمة من أجل إلغاء الشهادة المذكورة و قد استجابت المحكمة لطلبها بموجب حكم 25/06/2015 المذكور أعلاه .

حيث أنه و تبعا لذلك طالبت السيدة (م .ب) ب إلزام المدعى عليها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تيبازة بإخلاء العقار الكائن بشارع الإخوة قندوز ، بلدية حجوط ، المقدرة مساحته بـ 70 متر مربع و تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها .

حيث أن المحكمة الإدارية بالبليدة و فصلا في الدعوى المذكورة تأكدت من مسألتين :

الأولى أنه سبق و أن صدر عنها بتاريخ 2015/06/25 حكما قضى بإلغاء شهادة إثبات الملك الوقفي المنصبة على جزء من ملكية المدعية و قيام هذه الأخيرة بإيداع الحكم المذكور و شهره بتاريخ 2015/09/14 حجم 298 رقم 62 .

الثانية : تأكدت من شغل المدعى عليها للقطعة محل النزاع موضوع الشهادة الملغاة بموجب محضر معاينة يفيد وجود أجهزة مدرسية مستعملة و قديمة تتمثل في أربعة و ثلاثون كرسي مع طاولة ملتصقة و صبورتين داخل إحدى القاعات المحاذية للحظيرة الكائنة بشارع الإخوة قندوز ، بلدية حجوط ، ولاية تيبازة.

حيث أنه و بعد أن تأكدت المحكمة من إلغاء شهادة إثبات الملك الوقفي المنصب على جزء من ملكية المدعية بموجب حكم قضائي و بعد أن تأكدت من شغل مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تيبازة للعقار محل الشهادة المذكورة ، أصدرت بتاريخ 2016/03/09 تحت رقم 11115 حكما قضى بإلزام المدعى عليها و كل من يحل محلها أو شاغل بإذنها بإخلاء العقار الكائن بشارع الإخوة قندوز ، بلدية حجوط ، ولاية تيبازة ، ذو مساحة 70 متر مربع .

و من بين الأمثلة التطبيقية أيضا فيما يخص دعوى الإخلاء الدعوى التي رفعتها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية لولاية المدية ضد المجلس الشعبي البلدية لبلدية عزيز ، و السيدان (ب، م) و (ط ، م) .

و تتلخص وقائع القضية المذكورة أن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ادعت أن شهادة الحيازة المحررة لفائدة السيد (ب، م) تنصب على وقف عام دون اتخاذ إجراءات التحري في ملكية القطعة الأرضية، و عليه طالبت مديرية الشؤون الدينية بإبطال شهادة الحيازة المحررة لفائدة السيد (ب،م) .

حيث أنه المحكمة الإدارية بالمدية و للتأكد من أن شهادة الحيازة المحررة لفائدة السيد (ب،م) تنصب على ملك وقفي أصدرت بتاريخ 2012/06/26 تحت رقم 2720 حكما قضى بتعيين الخبير ماكد محمد من أجل الاطلاع على وثائق الطرفين و الانتقال إلى مكان وجود القطعة الأرضية محل شهادة الحيازة و معاينتها مساحة و حدودا و موقعا و القول إن كان تدخل ضمن ملكية المدعية .

حيث أنه و بعد أن أنجز الخبير المهمة الموكلة إليه و أودع تقريره أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/02/27 تحت رقم 50 ، أعادت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية لولاية المدية السير في الدعوى بعد خبرة مطالبة بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة و بالنتيجة

1 ملحق رقم 08.
2 ملحق رقم 09.

إلغاء و إبطال شهادة الحيازة المحررة من طرف بلدية عزيز المشهرة بتاريخ 2005/10/05 حجم 102 رقم 96 .

حيث أنه فصلا في الدعوى المذكورة أصدرت المحكمة الإدارية بالمدية بتاريخ 2014/04/0529 تحت رقم 1684 حكما قضت بموجبه بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير ماكد محمد و بالنتيجة إبطال شهادة الحيازة الصادرة لفائدة السيد (ب،م) المشهرة بالمحافظة العقارية بتاريخ 2005/10/05 حجم 102 رقم 96 مع إلزامه بإخلاء القطعة محل شهادة الحيازة و كل من يحل محله .

حيث أن المحكمة أصدرت الحكم السالف الذكر بعد أن تأكدت من أن شهادة الحيازة محل طلب الإبطال معدة على جزء من مساحة تشكل أملاك وقفية و أن هذه الأملاك لا يجوز تملكها بالتقادم .

ثانيا : الدعوى الإدارية الاستعجالية :

تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع .

و وفقا لأحكام المادة 918 من نفس القانون فإن قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ن و لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال .

فإذا ما اكتسى نزاع متعلق بملك وقفي طابع استعجالي ، فإنه يختص بالفصل فيه القسم الاستعجالي الموجود على مستوى المحكمة الإدارية ، و يكون النزاع إداريا استعجاليا اذا كان أحد أطرافه شخص ضد أشخاص القانون العام السالف ذكرهم[2].

و يتصور الاستعجال في مجال إثبات الأملاك الوقفية العامة بالشهادة الرسمية في حالة البحث و استرجاع الأملاك الوقفية العامة فتكون العقارات محل النزاع وقت محاولة إثباتها بالشهادة محل أشغال بناء مثلا ، فهنا يتعين اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف أشغال البناء إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الموضوع .

و يكتسي نزاع ما طابعا استعجاليا إذا توفر العنصرين التاليين :

1 ملحق رقم 09.
2 عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ،ص 233.

1. توافر عنصر الاستعجال : حيث نصت المادة 924[1] من ق.ا.م.ا على أنه في الة عدم توفر عنصر الاستعجال يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب و ليس لعدم الاختصاص كما كان سائدا في ظل القانون القديم فمتى كان من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات حالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف ، فطلب وقف الأشغال على الأملاك الوقفية من اختصاص قاضي الاستعجال اذ أن هذه الأشغال قد تهدد الأملاك الوقفية بالزوال و الخراب ، فإذا توافر هذا الشرط أصبح القاضي الاستعجالي مختصا ، فيقضي البث في تدبير الحراسة القضائية و عدم المساس بأصل الحق .

2. عدم المساس بأصل الحق : و المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور الاستعجالية المساس به و هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين ،و لا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يعرض في أسباب حكمه الى الفصل في موضوع النزاع و قد كرس المشرع هدا العنصر في نص المادة 303من ق.ا.م.ا :" لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق " و هو نفس الحكم الدي كانت تتضمنه المادة 186 من القانون القديم ، و لدلك فان الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنها تتضمن تدابير تحفظية و وقائية لا تمس بأصل الحق [2] .

فمن المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى و كان من المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق ، فلا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة ، و منع خطر محقق لا يمكن تفاديه أو تأجيله و أن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه ، لا يكون القصد في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها[3] .

1 غسني أمينة ،الاستعجال في المواد الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص الاجراءات و التنظيم القضائي كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة وهران ،2011-2012،ص31.

2 10:52 . 15:Avril 2014. Bibliotheque numerique pour les jurites

3 عوالي الطاوس ، المرجع السابق ، ص 71،72.

من خلال هذا الفصل المتعلق بالمناعات المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي نخلص إلى القول أن الشهادة المذكورة كغيرها من مواضيع القانون لا تخلو من المنازعات ، فنجدها تخضع من حيث شروطها و ولاية اختصاصها الى نفس أحكام المنازعات المتعلقة بالوقف في مختلف مجالاته.

فالمنازعات التي يكون موضوعها إثبات العقارات الوقفية العامة بالشهادة الرسمية تخضع إلى نفس قواعد الاختصاص المرتبطة بالوقف في مختلف جوانبه ، فإذا قامت الدعوى بين أشخاص عاديين فالفصل فيها من اختصاص القضاء العادي ، و إذا كان أحد أطراف الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام فولاية الاختصاص تؤول للقضاء الإداري كما سبق بيانه .

و يتوزع الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى طبيعة الملك الوقفي ، بحيث تتولى المحاكم المختصة و التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي وفقا للمادة 48 من قانون 10/91المتعلق بالأوقاف و وفقا للقواعد العامة المتبعة في رفع الدعوى بمقتضى القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

خاتمة

من خلال هذا البحث نخلص إلى أن المشرع و بفسحه المجال لإعمال الشهادة إلى جانب الطرق القانونية في مجال إثبات الأملاك الوقفية العامة قد ساهم في تعزيز حمايتها من مختلف الاعتداءات و الاستيلاء الذي شهدته هذه الأملاك في مراحل سابقة ، و قد عمد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم و النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له إلى إرساء أهم المبادئ و الوسائل التي يمكن اتخاذها و الإجراءات التي يتعين مراعاتها و العمل بها في مجال إثبات الأملاك الوقفية العامة ، و تعد شهادة الشهود من بين الطرق الشرعية المعتمدة قانونا من طرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35 من قانون الأوقاف ، إلى جانب صدور المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات اصدارها و تسليميها و الذي جاء مسطرا لأهم الخطوات و الإجراءات الواجب إتباعها في ظل العمل بشهادة الشهود ، كما أضفى الصفة الرسمية لهذه الشهادة من خلال تحديد نموذج قانوني لها و الملحق بالمرسوم سالف الذكر ، كما أوجب شهرها لدى المحافظة العقارية المختصة لتكتسب حجية في مواجهة الغير ، و هو ما يشكل دليلا على اهتمام المشرع بهذا النوع من الأملاك لما تحمله من خصوصية على مر التاريخ ، ولما تتميز به هذه الأملاك لاسيما الطابع المؤبد و عدم القابلية للتصرف فيها و ما تحققه من منافع إذا ما تم استغلالها استغلالا عقلانيا .

إن إثبات الأملاك الوقفية العامة بالشهادة الرسمية تم تنظيمه كما سلف الذكر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و قد تضمن مجموعة من النصوص التي جاءت منظمة لأحكام هذه الشهادة من شروط و إجراءات حتى تكتسب الصبغة الرسمية غير أنه ما يأخذ على هذا المرسوم أنه قد أنقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة عند اشتراطه لإلغاء الشهادة في حالة ظهور أدلة مضادة بالرغم من إقراره شهرها لدى المحافظة العقارية ، فشرط الإلغاء ينقص من القيمة الثبوتية للشهادة و يجعلها محل شك و تهديد قائم باستمرار و هو ما يستوجب في مرحلة إعداد هذه الشهادة أن يتم الإعلان عنها لأكبر عدد ممكن من الأشخاص سواء عن طريق لصقها في مقر البلدية مثلا لمدة محددة و في حالة انتهاء المدة وعدم الاعتراض من أي شخص تكون الشهادة الر سمية ذات حجية قاطعة و لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤها أو إبطالها .

و من بين النتائج المتوصل إليها أيضا أن هذه الشهادة يتم إعدادها فقط بالنسبة للعقارات الوقفية العامة دون الخاصة و هذا بصريح نص المادة الأولى من قانون 10/91 المعدل و المتمم و التي تقضي بخضوع الأملاك الوقفية الخاصة إلى القواعد التنظيمية و التشريعية المعمول بها ،أي تخضع في مجال إثباتها إلى قواعد قانون الأسرة و الذي يعتبر بمثابة القواعد العامة لقانون الأوقاف و تثبت بالوسائل المقررة بموجبه .

و إن كان يحق لنا إبداء بعض الاقتراحات فإننا نوجزها أدناه :

إلغاء شرط قابلية البطلان الذي يقضي بإلغاء الشهادة في حالة ظهور أدلة مضادة مما يقلل من النزاعات المترتبة عنها ، و بالنتيجة محاولة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام القانون الخاص بالوقف للتقليل من النزاعات المتعلقة به من مختلف جوانبه .

الملاحق

الملحق رقم 01

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 – 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعديل مبلغ الرّسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السّلكية واللاّسلكية في النّظام الدّاخلي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسّس مبلغ جزافي سنوي بعنوان أداءات المواصلات السّلكية واللاّسلكية التي تقدّمها إدارة البريد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزيّة والمؤسّسات العموميّة الوطنيّة وكذا المؤسّسات الأخرى في الدّولة.

المادّة 2 : يحدّد المبلغ الجزافي السّنوي وكذا كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين إدارة البريد والمواصلات والهيئة المعنيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 336 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشّؤون الدينيّة والأوقاف،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّ وتأسيس السّجلّ العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدث هذا المرسوم وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وتحديد شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، وتدعى في صلب النص "وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي".

المادة 2 : يحدد شكل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا. ويحدد محتوى السجل الخاص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي :

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم،

- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا،

- رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

المادة 5 : بعد استيفاء الشروط المبينة في المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه وجمع أكثر من ثلاث (3) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليميا، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة.

يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6 : يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : يتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية :

رقم :

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله :

السيّد(ة) :

المولود (ة) بتاريخ :بـ :

ابن (ة) :و :

الساكن (ة) في :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :الصادرة بتاريخ :

عن :

المهنة :

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية :دائرة :

المتكوّن من :

مساحته :

يحدّه :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقّعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد.

حرّر بـ :في.....

الموافق.....

التصديق : إمضاء الشاهد

الملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
– لولاية الجزائر –
الـــرقم: ... / ...

مصلـــحة الأوقـــاف
الجزائر في: 08 أكتوبر 2002م

إلى السيّد/ مدير الشؤون الدينية لولاية
الجزائر.

الموضـــوع: إحالـــة تعليمـــة وزاريـــة مشتركـــة

تحيـــة طيبـــة وبعد،

يشـرفني أن أحيـل إليكـــم نسخـــة من التعليمة الوزارية المشتـــركة المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وذلك لإعـــدادكم في تنفيذ ما تنص عليه، بالتنسيق مع مصلحة الأوقـــاف بمديـــريتنـــا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة المالية

تعليمة وزارية مشتركة

تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة، من جهة، إلى شرح الأسس القانونية التي يتم بمقتضاها إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ومن جهة أخرى، ونظرا لضرورة توحيد سبل العمل، إلى تحديد بعض الطرق التطبيقية الخاصة المتعلقة بتنفيذ إجراء الإشهار العقاري.

فبمقتضى أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2000-336، المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها، « ... تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، (...بعد جمع أكثر من ثلاث(3) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي...) شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد... »

من جهة أخرى، فإن أحكام المادة 6 من نفس المرسوم تنص على أنه: « يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل و الإشهار العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ».

1. الأسس القانونية لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

1.1 لقد نصت المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991، ، لا سيما الباب الخامس منها ، على أن شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام، و أحالت كيفية تطبيق ذلك لأحكام تنظيمية لاحقة.

2.1 لتمكين التكريس القانوني لعقار ما كملك وقفي ، على أساس شهادات الشهود، لاسيما في إطار احترام قواعد الإشهار العقاري، فإن أحكام المادة المذكورة أعلاه، قد تممت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السابق ذكره، وكذا القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

3.1 فيما يخص الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، تجدر الملاحظة في أول الأمر، أن المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالأوقاف نصت على أن « للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه... ». وهكذا فإن مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، المعين لهذا المنصب عن طريق مرسوم، مؤهل لإعداد الوثائق المعنية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

4.1 بجعل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية محررا للعقود فيما يخص الأملاك الوقفية، أخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي، كما هو معرف في المادة 324 من القانون المدني، فإن المادة 26 مكرر 11 من قانون الوقف كرست في هذا الصدد، نفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة للولاية، الذي يلعب دور موثق الدولة في ما يخص الأملاك العقارية التابعة للدولة.

5.1 وهو السبب الذي من أجله أقر أن تكون الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المحدد شكلها ومضمونها بقرار وزاري، موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية.

2. كيفيات تطبيقية خاصة تتعلق بالإشهار.

1.2 كما ذكر أعلاه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السالف الذكر، عند تأسيسه للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، نص على إشهارها بالمحافظة العقارية، نظرا لكونها عقدا تصريحيا متعلق بحق عيني عقاري.

2.2 بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي ، حسب النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، السالف الذكر، فإنها تفرغ كلية على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري، والتي ستودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، قصد الإشهار، وهذا بعد استيفاء إجراءات التسجيل. يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية -أو إلى العون الذي يعينه هذا الأخير- النسخة المرفقة مع هذا الإيداع، ، بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري.

3.2 يتم التأشير على السجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

4.2 عندما يتعلق الأمر بعقار حضري، بمفهوم هذا النص، تفتح بطاقة عينية وترتب، بعد التأشير عليها، بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف. ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتب حسب الترتيب الأبجدي. و عليه يتم إعداد دفتر عقاري و يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، في آن واحد مع النسخة المرفقة، المذكورة في الفقرة 2.2 أعلاه.

5.2 أما إذا كان الملك الموقوف عقارا ريفيا، يتم الإشهار طبقا لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، السالف الذكر. و بما أن التأشير يتم على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي، فإنه، في هذه الحالة، لا يتم إعداد الدفتر العقاري.

إن مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمديرين الولائيين للحفظ العقاري مدعوون إلى الحرص على النشر الواسع لهذه التعليمة والسهر على تطبيقها، كل فيما يخصه، وعلى تبليغ الإدارة المركزية بكل الصعوبات التي قد تعترضهم.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله

وزير المالية

وزير المالية

محمد تـرمـاش

16 سبتمبر 2002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إجراء إشهار عقاري

FORMALITE DE PUBLICITE

إيداع Dépôt	vol.....ف N°.....ف

أشهر في: DU.....

مجلد: VOL رقم N°

إتاوة Taxe	

طار خاص بالمحافظ العقاري
Cadre réservé au conservateur foncier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :
رقم :

شهادة رسمية
خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

– المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

– القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

– وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمودعة على التوالي:

الأولى:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ؛ الموافق م

الثانية :
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ؛ الموافق م

الثالثة:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ؛ الموافق م

الرابعة:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ الموافق م

أصدر السيد (ة) ، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف، لولاية:

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

بلدية: ولاية:

المتكون من :

مساحته الإجمالية: المبنية منها: غير المبنية:

يحده :

من الشمال :

من الجنوب:

من الشرق :

من الغرب :

أصل الملكية: (حبة — شهادة حوزة — حكم قضائي)[1].

مسجل بـ: بتاريخ:

مشهر بالمحافظة العقارية: بتاريخ:

مجلد: ، رقم:

حرر بـ: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

[1] تملأ هذه الفقرة إذا كان التعاقد على ملكية مشهر سابقا بالمحافظة العقارية.

— الصفحة الثانية —

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــــر

الجزائر في : 17 ماي 2002

مذكرة رقم 228

إلى الســـــادة الولاة

إلى السادة / مديري

الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات - للتنفيذ -

الموضوع : السجل الخاص بالملك الوقفي - وثيقة الإشهاد المكتوب - الشهادة الرسمية

المراجـــع : - المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- القرار الوزاري المؤرخ في 6 يوليو 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

I - بالنسبة للسجل الخاص بالملك الوقفي :

في إطار عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية، يشرفني أن أضع بين أيديكم سجلين من السجل الخاص بالملك الوقفي.

إن الغاية من هذا السجل هو أن تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

- يرقم السجل ويؤشر عليه من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا وعملك من قبله.
- يتم القيد في هذا السجل بعد جمع أكثر من ثلاث (03) إشهادات مكتوبة لإثبات ملك وقفي معين، ولا يتم تسجيل إلا أربعة (04) منها.
- تكون الكتابة بالسجل بكيفية واضحة ومقروءة، ويمنع التحشير والكشط و في حالة الخطأ يتم تشطيبه ويكتب أمامه الصحيح.

- يعطى رقم ترتيبـــي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسجيلها في السجل.
- يسطر محفظ بالحبر بعد الانتهاء من تسجيل أربع (04) وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين.

ويخضع هذا السجل إلى الترتيبات الموضحة فيما يلي :

- الرقم : ويقصد به الرقم الترتيبـــي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع.
- التاريخ : هو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة.
- أسماء الشهود : تذكر الهوية الكاملة (اللقب – الاسم – اسم الأب – تاريخ ومكان الولادة – العنوان).
- نوع الملك الوقفي :يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي وهي تتمثل سواء في : أرض فلاحية، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري الخ... .
- الموقع : يذكر هنا عنوان الملك الوقفي مع إبراز البلدية والدائرة وحدوده أي ما يحده من الشمال، من الجنوب، من الشرق ومن الغرب.
- المساحة الإجمالية : يقصد بها مساحة الملك الوقفي بما فيها المبنية وغير المبنية.

المساحة المبنيـــة : إن كان جزء من الملك الوقفي مبنياً، تذكر مساحته.

المساحة غير المبنية : إن كان جزء من الملك الوقفي غير مبني، تذكر مساحته.

* تقرير الخبير العقاري : بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوب المطلوبة، يطلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمد لدى الوزارة في إطار عملية حصر ممتلكات الأوقاف أن يعد له تقريرا.
ويتم الاستناد عليه في تعيين المالك الوقفي.
وعلى هذا الأساس،يذكر رقم وتاريخ تقرير الخبير في السجل.

* توقيع المدير : يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص اقليميا على السجل، بعد أن تستكمل كل البيانات الخاصة بملك وقفي معين.

* الملاحظات : يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد، ويشار كذلك إلى أي معلومات توضيحية أو ضرورية و لامناص من ذكرها.

II – بالنسبة لوثيقة الإشهاد المكتوب :

تقيد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بالملك الوقفي، لذا يطلب منكم ما يلي :

أ – توفير وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي بالعدد الكافي وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 2000 – 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 بورق من نوع ممتاز.

ب – تسليم وثيقة الإشهاد المكتوب إلى كل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي.

ج – يجب أن توقع وثيقة الإشهاد من قبل الشاهد، ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا، وهذا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة اقليميا لتسجيلها.

* – تسجل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي على ضوء المعلومات المطلوبة والموضحة أعلاه، وبالتالي يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد.

و – عند إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية تقيد " في سجل الإيداع " قبل تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي، ويسلم وصل إيداع للشاهد.

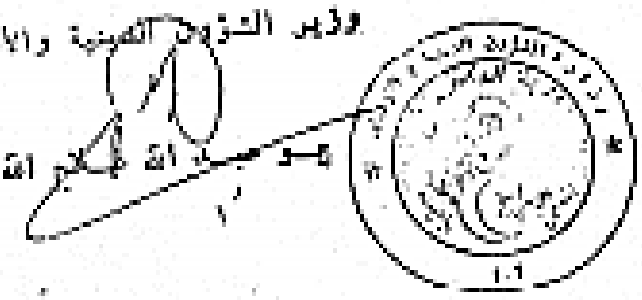
III – بالنسبة للشهادة الرسمية :

بعد استيفاء الشروط المبينة أعلاه، وتسجيل أربع (04) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا في ظرف خمسة عشر (15) يوما، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد.

تخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري حسب إجراءات سنوافيكم بها في حينها.

أدعو الجميع إلى الحرص على متابعة العملية والسهر على إنجاحها لما تكتسيه من أهمية في تنمية الأملاك الوقفية.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،



أ :

أ – النموذج الخاص بوثيقة الإشهاد المكتوب.

ب – النموذج الخاص بالشهادة الرسمية.

الملحق رقم 04

المادّة 3 : يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4 : تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدّد شكل ومحتوى الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 – 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الدّينيّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 146 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 200 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الّذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفيّ وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شكل ومحتوى الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ.

المادّة 2 : يحدّد شكل ومحتوى الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادّة 3 : تتضمّن الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ وجوبا، ما يأتي :

1 – عنوان الشّهادة،

2 – المراجع القانونيّة المعتمدة،

3 – رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفيّ في السّجل الخاصّ بمديريّة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، المختصّة إقليميّا،

4 – تحديد مساحة الملك الوقفيّ وموقعه.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

مديريّة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

لولاية :

رقم :

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

– المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 – 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفيّ وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها.

– القرار المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الّذي يحدّد شكل ومحتوى الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ.

– وبعد الاطّلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفيّ المسجّلة والمؤرّخة على التوالي في :

الأولى :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثّانية :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثّالثة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الرّابعة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

أصدر السيّد (ة) :, بصفته مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف بولاية : هذه الشّهادة الرسمية الخاصّة بالملك الوقفيّ المتمثّل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلديّة : دائرة :

المتكون من :

مساحته الإجماليّة : المبنية منها : غير المبنية :

يحده :

من الشمال :

من الجنوب :

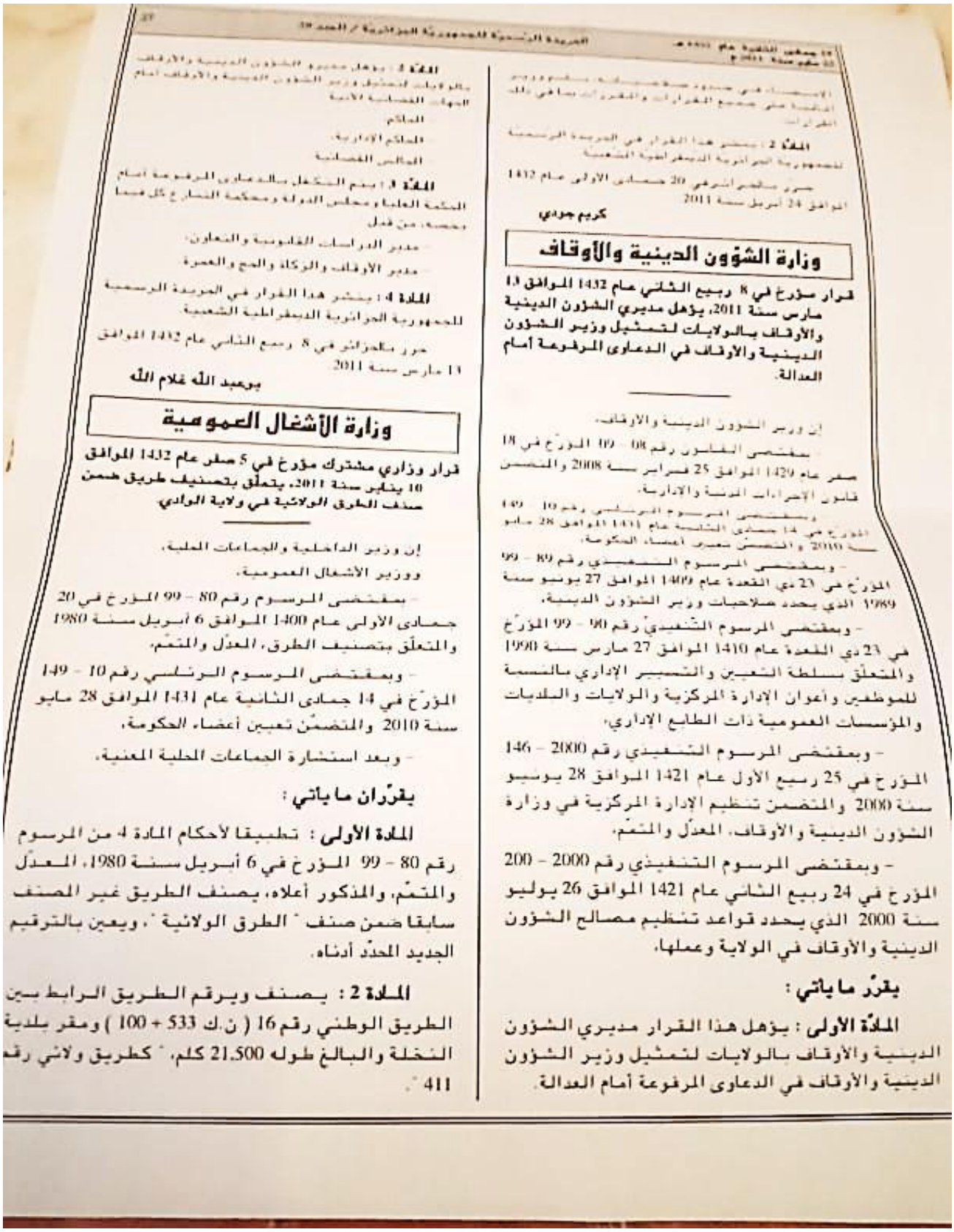
من الشرق :

من الغرب :

حرّر بـ : في الموافق

توقيع مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

الملحق رقم 05



الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19

المادة 2 : يسخر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011

كريم جودي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011، يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 08 - 69 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤهل هذا القرار مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 2 : يؤهل مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام الجهات القضائية الآتية :

- المحاكم،
- المحاكم الإدارية،
- المجالس القضائية.

المادة 3 : يتم التمثيل بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع كل فيما يخصه، من قبل :

- مدير الدراسات القانونية والمنازعات،
- مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

المادة 4 : يسخر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011.

يوسف الله غلام الله

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يتعلّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الوادي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنف سابقا ضمن صنف " الطرق الولائية "، ويعين بالترقيم الجديد المحدّد أدناه.

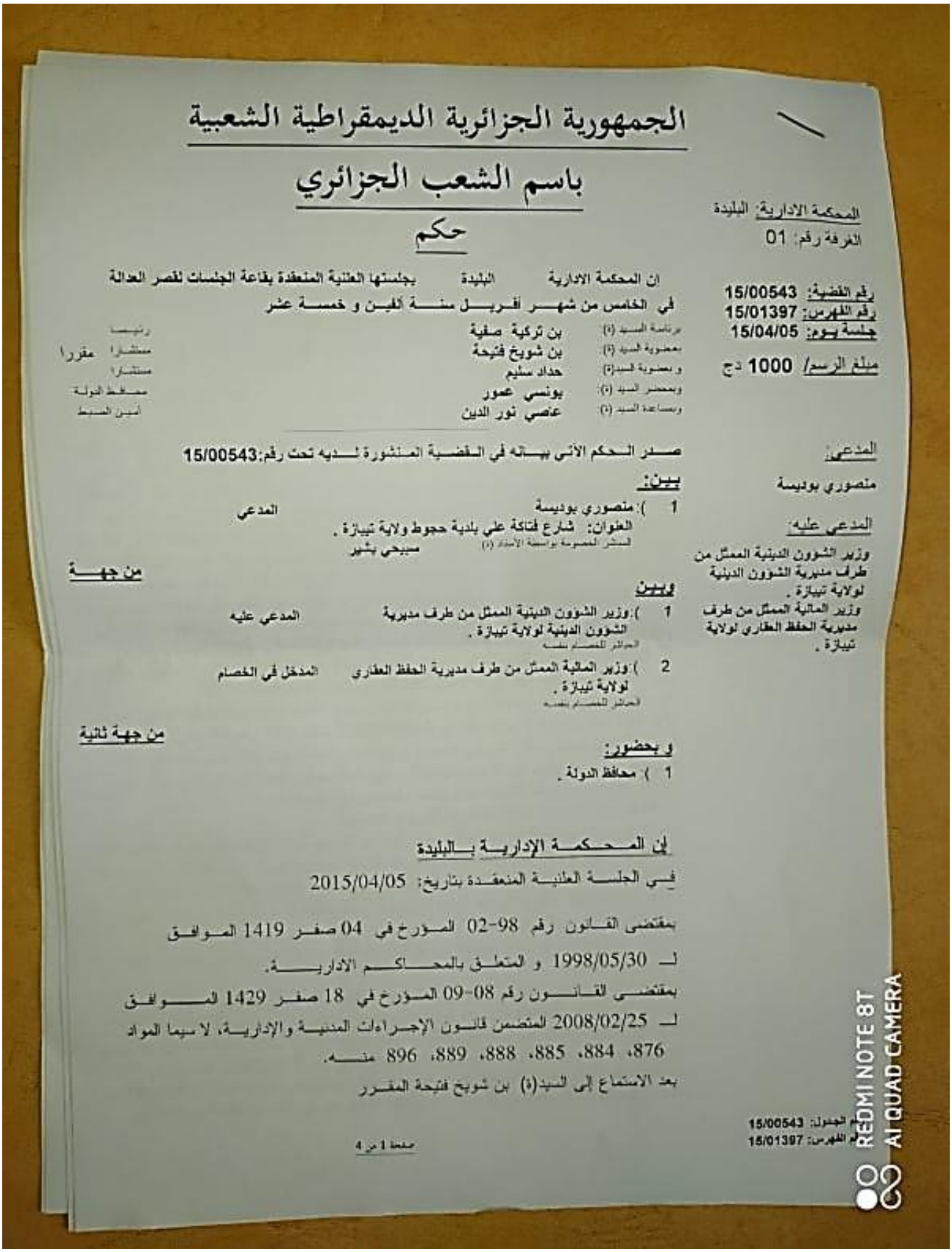
المادة 2 : يصنف ويرقم الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 533 + 100) ومقر بلدية النخلة والبالغ طوله 21.500 كلم، " كطريق ولائي رقم 411 ".

الملحق

السجل العام بالملك الوقفي

الرقم	التاريخ	اسماء الشهود	نوع الملك الوقفي	الموقع	المساحة			تقرير الخبير العقاري		توقيع رئيس مدير الشؤون العينية والاوقاف	الملاحظات
					الاجمالية	المبنية	غير المبنية	الرقم	التاريخ		

الملحق رقم 06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: البليدة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 15/00543
رقم الفهرس: 15/01397
جلسة يوم: 15/04/05

مبلغ الرسم/ 1000 دج

ان المحكمة الادارية البليدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر

برئاسة السيد (ة): بن تركية صفية — رئيسا
بعضوية السيد (ة): بن شويخ فتيحة — مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حداد سليم — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): يونسي عمور — محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): عاصي نور الدين — أمين المحضر

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:15/00543

المدعي:
منصوري بوديسة

المدعى عليه:
وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة .
وزير المالية الممثل من طرف مديرية الحفظ العقاري لولاية تيبازة .

بين:

1): منصوري بوديسة — المدعي
العنوان: شارع فتاكة علي بلدية حجوط ولاية تيبازة .
المحامي المتدخل بالقضية (ة): مسيحي بشير

من جهة

وبين

1): وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة . — المدعى عليه
العوائر للخصام بنفسه

2): وزير المالية الممثل من طرف مديرية الحفظ العقاري لولاية تيبازة . — المدخل في الخصام
العوائر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1) محافظ الدولة .

إن المحكمة الإدارية بالبليدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2015/04/05

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بن شويخ فتيحة المقرر

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 15/00543
رقم الفهرس: 15/01397

REDMI NOTE 8T
AI QUAD CAMERA

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) يونسي عمور محـــافظ الدولـــة والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــــد المـــــداولة القـــانونيـــــة أصـــــــدر الحـــــكم الآتـــي:

الوقـــــائـــــع والاجـــــــراءات :

بموجب عريضة رجوع دعوى بعذخبرة مودعة ومسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/02/09 تحت رقم 15/543 من طرف المدعي منصوري بوديسة بواسطة الأستاذ سبيحي بشير ضد المدعى عليه وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة بحضور وزير المالية الممثل من طرف مديرية الحفظ العقاري لولاية تيبازة مدخل في الخصام إذ جاء فيها ما يلي:

-إن المرجع إشترى عقارا واقعا ببلدية حجوط ولاية تيبازة بقدر مساحته ب 10 آر عن ورثة المرحوم تيطاقي حاج بوخاري بن عبد القادر ،وهم تيطاقي تامي - تيطاقي زوبير - تيطاقي ربيعة - تيطاقي سليمة -تيطاقي صليحة -تيطاقي عبد المجيد -بلقاسم مليكة - بلقاسم شمس الدين - بلقاسم عبد الحق-بلقاسم روقية-بلقاسم عبد الرزاق -بلقاسم عبد العزيز -بلقاسم محمد- مزياني حفصة -مزياني نور الدين بموجب عقود توثيقية كما هو ثابت مما تقدم المدعي بطلب للمحافظة العقارية لولاية تيبازة من أجل إستخراج الدفتر العقاري للعقار الذي إشتراه فتفاجأ بأنه يملك القطعة الأرضية التي تحمل رقم (09) بمساحة قدرها (09) بمساحة قدرها 952 م2من مساحة 100 م2 تقريرا كما هو ثابت في العقود ومساحة 70 م2 تحمل رقم 10 تم تسجيلها ملك وقفي باسم مديرية شؤون الدينية حسب الشهادة الوقفية حجم رقم 148 رقم 79 مكرر بتاريخ 2005/06/25 وقد إستولت عليها دون إذن المدعي وإعتمدت في ذلك على شهادة شهود غرباء عن البائعين و المشتري للقيام بإشهار القطعة الأرضية لدى المحافظة العقارية كما هو ثابت في وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات ملك وقفي فرفع المدعي دعوى ضدها وأصدرت المحكمة بتاريخ 2014/03/23 حكم بتعيين الخبير سعودي شعبان لينتقل إلى العقار محل النزاع والقول ما إذا كان يدخل ضمن ملكية المدعي أم لا في حالة الجواب بنعم تحديد المساحة بدقة

-إن الخبير قام بالمهمة المسندة له وتوصل أن العقار محل الشهادة الرسمية بالملك الوقفي المشهر بالمحافظة العقارية لولاية تيبازة بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر والمطعون فيها يدخل فعل ضمن ملكية المدعي منصوري بوديسة والقطعة قسم 30 مجموعة ملكية 10 محل النزاع مسجل باسم الدولة مساحتها 70 م فهي فعلا ضمن ملكية المدعي التي يملكا عن طريق عقود شراء موثقة قانونية لذلك يلتمس المدعي من المحكمة:

في الشكل قبول الدعوى شكلا لتوافرها الشروط القانونية

في الموضوع:القضاء بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/03/23 فهرس 14/1075 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير سعودي سفيان المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/01/11 تحت رقم 15/15 وبالنتيجة إلغاء الشهادة الرسمية الوقفية المشهرة بالمحافظة العقارية لولاية تيبازة بتاريخ 2005/06/25 حجم 148 رقم 79 مكرر باسم مديرية الشؤون الدينية وإعادة تسجيلها باسم المدعي منصوري بوديسة والحكم بإلزام المدعى عليها بإخلاء المساحة المحتلة من طرفها والمقدرة ب 70 م2 وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية

-حيث أن المدعى عليها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة تغيبت

حيث أن المدخل في الخصام وزير المالية الممثل قانونا من طرف مدير الحفظ العقاري لولاية تيبازة إن الخبير توصل إلى أن العقار محل الشهادة الوقفية تدخل ضمن ملكية المدعي منصوري بوديسة بحجة إكتساب العقار قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدار الشهادة الوقفية وبتفحص الملف والمعلومات المستقاة من الشؤون الدينية فإن العقار هو في الأصل [illegible]

REDMI NOTE 8T
AI QUAD CAMERA

يتضافى الذي أسس المسجد العتيق لمدينة حجوط كهبة له ووفقه الله تعالى وب قى في النشاط إلى غاية بناء مسجد جديد بحجوط وتتمسك مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على أن العقار هو ملك وقفي له طابع خاص يستوجب المحافظة عليه لذلك يلتمس المدعى عليه من المحكمة:القضاء كما يجب قانونا.

-بعد قفل التحقيق تم تحرير التقرير من طرف المستشارة المقررة وإحالة الملف للسيد محافظ الدولة لإبداء التماساته طبقا للمادة 846 و897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي التمس تطبيق القانون وضعت القضية في المرافعة ثم أدرجت في المداولة لجلسة 2015/04/05 للفصل فيها .

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الإطلاع على المواد 13,14,18,419 و800 إلى 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-بعد الإطلاع على مذكرتي الطرفين وملف الموضوع.

-بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة الرامية إلى تطبيق القانون.

-بعد المرافعة وتلاوة التقرير من طرف السيدة بن شويخ فتيحة المستشارة المقررة

-بعد المداولة القانونية.

في الشكل:-حيث أن رجوع الدعوى بعد الخبرة جاء مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها شكلا

في الموضوع:-حيث أن المدعي يلتمس من المحكمة:القضاء بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/03/23 فهرس 14/1075 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير سعودي سفيان المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/01/11 تحت رقم 15/15 وبالنتيجة إلغاء الشهادة الرسمية الوقفية المشهرة بالمحافظة العقارية لولاية تيبازة بتاريخ 2005/06/25 حجم 148 رقم 79 مكرر باسم مديرية الشؤون الدينية وإعادة تسجيلها باسم المدعي منصوري بوديسة والحكم بإلزام المدعى عليها بإخلاء المساحة المحتلة من طرفها والمقدرة ب 70 م2 وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

-حيث أن المدعى عليها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة تغيب

-حيث أن المدخل في الخصام وزير المالية الممثل قانونا من طرف مدير الحفظ العقاري لولاية تيبازة إلتمس من المحكمة:القضاء كما يجب قانونا.

-حيث أن المحكمة بعد إطلاعها على الملف والوثائق المرفقة به تبين لها أنه بتاريخ 2014/03/23 أصدرت المحكمة حكم تمهيدي بتعيين الخبير سعودي سفيان للإنتقال إلى العقار محل النزاع والقول ما إذا كان هذا العقار محل الشهادة الرسمية الخاصة بملك وقفي المشهرة بالمحافظة العقارية بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر المطعون فيها يدخل ضمن ملكية المدعي منصوري بوديسة أم لافي حالة الجواب بنعم تحديد المساحة بدقة.

-حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة له وخلص إلى أن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المشهر بالمحافظة العقارية لولاية تيبازة بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر المطعون فيها لم تحترم شروط إثبات الملك الوقفي وغير مؤسسة على إجراء وقف صادر عن مورث قطعة الأرض الشرعي ومن بعده وخاصة أن قطعة الأرض المتنازع عنها ذو أصل ملكية خاصة ولم تقدم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة ولا مديرية الحفظ العقاري لولاية تيبازة الأسس القانوني والشرعي التي أدت إلى ضم جزء من عقار المدعي باسم الملك الوقفي وتسجيله باسم الدولة خاصة وأنه يتوجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري بتقديم إثبات له وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

-كما أنه من الثابت من مراسلة مدير الشؤون الدينية الموجهة للخبير 2014/11/17 وأنه سبق لها وأن راسلت الموثق إمتداس لإبطال عملية البيع على أساس أن العقار ملك وقفي يعود للمرحوم تيظافي الحاج البخاري.

REDMI NOTE 8T
AI QUAD CAMERA

لكن الثابت من خلال الملف وأن تيظافي عبد المجيد أحد الورثة تصرف في الملك الوقفي بالبيع للمدعي بموجب عقد مؤرخ في 95/01/07.
حيث أنه لما كانت مديرية شؤون الدينية لم تقم بإبطال عملية البيع المذكورة ولجئت مباشرة إلى إستصدار الشهادة المطعون فيها خلال سنة 2005 بعد عشر سنوات بعد إتمام عملية البيع وبالتالي كان لزاما عليها اللجوء إلى إبطال البيع ثم إستصدار الشهادة الوقفية والتي تنصب فعلا على ملكية المدعي القائمة بسند صحيح قائم لم يتم إبطاله.
-حيث أن المحكمة تعتبر الخبرة جدية أجابت على تساؤلات المحكمة مما تصادق عليها وبحسبها إلغاء الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية شؤون الدينية والأوقاف لولاية تيبازة الحاملة لرقم 38 المشهرة بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر
-حيث انه بخصوص طلب تسجيل العقار محل النزاع باسم المدعي وإلزام المدعى عليها بإخلاء المساحة المحتلة من طرفها فهو طلب سابق لأوانه ويكون هذا الطلب مقبول حينما يصبح الحكم الحالي نهائي
-حيث أن المدعى عليها وزارة الشؤون الدينية ممثلة من طرف مديرية الشؤون الدينية بتيبازة تتحمل مصاريف الخبرة المقدرة ب 70,000 دج وهي معفاة من الرسم القضائي.

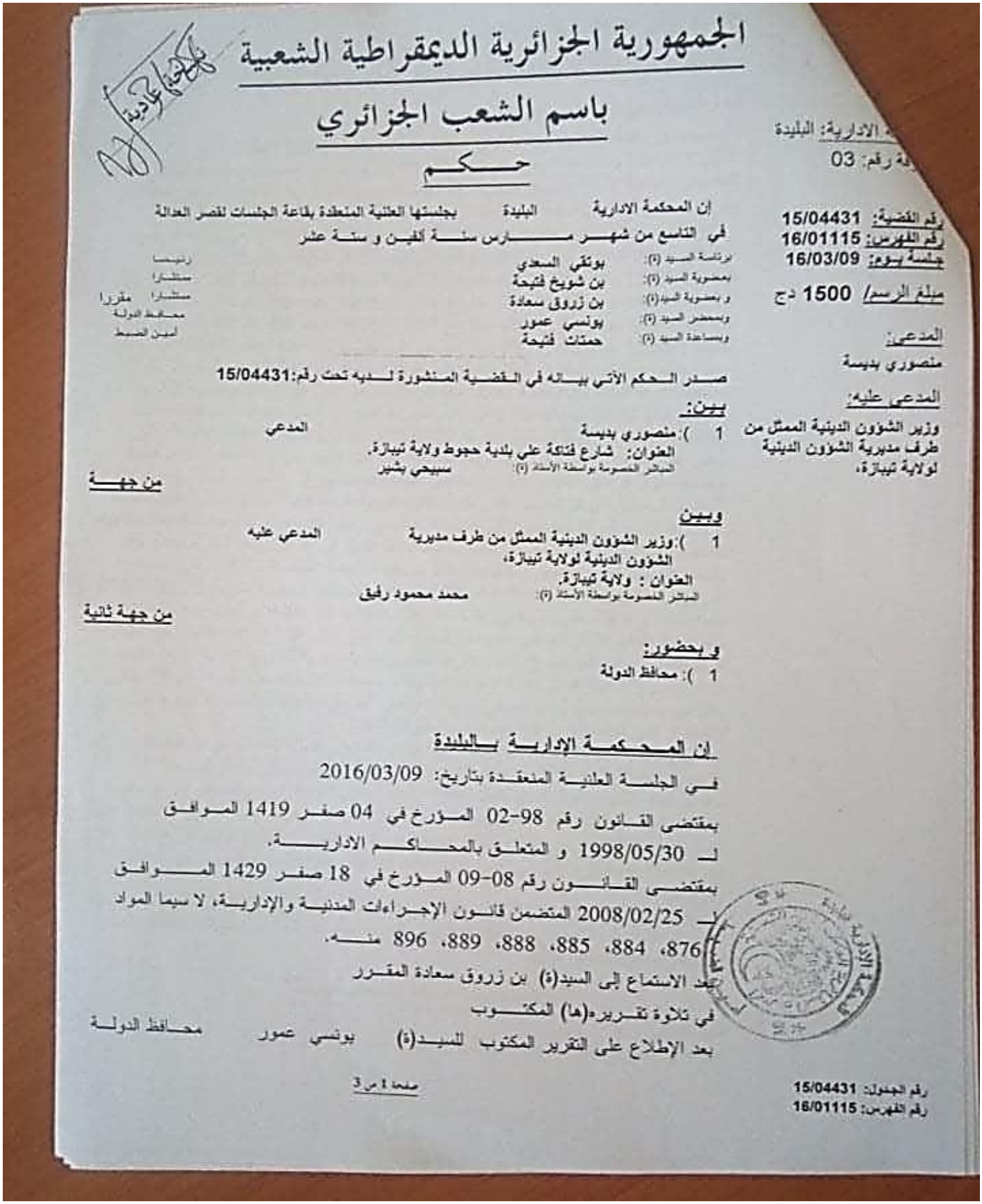
** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة فصلا في القضايا الإدارية علنيا حضوريا في حق مدير الحفظ العقاري اعتباريا حضوريا في حق وزير الشؤون الدينية إبتدائيا:
في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد إنجاز الخبرة.
من حيث الموضوع: افراغ الحكم الصادر بتاريخ 2014/03/23 فهرس 14/01075 المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير سعودي سفيان المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/01/11 رقم 15/15 و بالنتيجة الغاء الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تيبازة الحاملة لرقم 38 المشهرة بتاريخ 25/06/2005 مجلد 148 رقم 79 مكرر.
رفض طلب التسجيل و الإخلاء لسبق الأوان.
تحميل ا لمدعى عليها بمصاريف الخبرة بمبلغ 70.000,00 دج سبعين ألف دينار و اعفاؤها من الرسم القضائي.
تم التصريح بهذا الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المذكور أعلاه وأمضي الأصل من طرف الرئيسة و المستشارة المقررة و أمين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

REDMI NOTE 8T
AI QUAD CAMERA

الملحق رقم 07



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

الجهة الادارية: البليدة

جدولة رقم: 03

رقم القضية: 15/04431
رقم الفهرس: 16/01115
جلسة يوم: 16/03/09

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
منصوري بديسة

المدعى عليه:
وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة،

إن المحكمة الادارية البليدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في التاسع من شهر مارس سنة ألفين و ستة عشر

برئاسة السيد (ة): بونقي السعدي رئيسا
بحضورة السيد (ة): بن شويخ فتيحة مستشارا
و بحضورة السيد(ة): بن زروق سعادة مستشارا
وبحضور السيد (ة): يونسي عمور مقررا
وبمساعدة السيد (ة): حمتات فتيحة محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:15/04431

بين:

1): منصوري بديسة المدعي
العنوان: شارع فتاكة علي بلدية حجوط ولاية تيبازة.
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): سبيحي بشير

من جهة

وبين

1): وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة، المدعي عليه
العنوان : ولاية تيبازة.
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محمد محمود رفيق

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بالبليدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/03/09

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بن زروق سعادة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) يونسي عمور محافظ الدولة

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 15/04431
رقم الفهرس: 16/01115

والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

_بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2015/12/01 والمسجلة تحت رقم 2015/4431 أقام المدعي منصوري بديسة المباشر للخصام بواسطة الأستاذ سبيجي بشير دعوى ضد المدعى عليه وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة جاء فيها ما يلي:

_ أنه اشترى عقارا واقعا ببلدية حجوط ولاية تيبازة تقدر مساحته 10 أر عن ورثة المرحوم تيضافي الحاج البخاري بموجب عقود توثيقية ترتيب 10 أر بموجب العقود: بتاريخ 1996/11/14 حجم 58 رقم 81، بتاريخ 1997/02/25 حجم 60 رقم 126، بتاريخ 1996/11/24 حجم 58 رقم 78، بتاريخ 1996/11/24 حجم 58 رقم 80، بتاريخ 1997/05/19 حجم 63 رقم 45، بتاريخ 1996/11/24 حجم 58 رقم 82 وبتاريخ 1996/11/24 حجم 58 رقم 79 وأن المدعي تقدم بطلب للمحافظة العقارية لولاية تيبازة من أجل استخراج الدفتر العقاري للعقار الذي اشتراه فتفاجا بأنه يملك قطعة أرضية تحمل رقم 09 بمساحة قدرها 952 من مساحة 1000 م2 تقريبا كما هو ثابت في العقود ومساحة 70 م تحمل رقم 10 قسم 30 تم تسجيلها ملك وقفي باسم مديرية الشؤون الدينية حسب الشهادة التوثيقية الوقفية حجم 148 رقم 79 مكرر بتاريخ 2005/06/25 وأن المدعى عليها استولت على العقار بطريقة مخالفة لقانون الوقف وبعد اتصاله بالمدعى عليها عرضت عليه استبدال قطعة أرضية أخرى فرفض المدعي اقتراح المدعى عليها فاتصل بوزارة الشؤون الدينية وقامت هذه الأخيرة بإرسالية الموثق امداسن الذي حرر عقود البيع تعترف فيها بأنها ترفع اليد على القطعة الأرضية التابعة لورثة تيضافي والتي اشتراها المدعي وأنه رفع دعوى أمام محكمة الحال انتهت بصدور حكم معين للخبير سعودي سفيان وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صدر حكم بالمصادقة على تقرير الخبير وبالنتيجة إلغاء الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية الحاملة لرقم 28 المشهرة بالمحافظة العقارية بتاريخ 2005/06/25 مجلد 148 رقم 79 مكرر ورفض طلب التسجيل باسم المدعي والإخلاء ليس أوانه وأنه قام بإجراءات التنفيذ إلا أن المدعى عليها مازالت تحتل العقار محل النزاع وعليه يلتمس في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع: الحكم بإلزام المدعى عليها مديرية الشؤون الدينية بإخلاء العقار الكائن بشارع الإخوة قندوز بلدية حجوط المقدرة مساحته بـ 70 م2 مجلد 148 رقم 79 مكرر وكل من يحل محله مع إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي مبلغ 300.000,00 دج عن جميع الأضرار التي لحقت به بما فيه مصاريف الخبرة والدفاع.

_بتاريخ 2016/01/06 أجاب المدعى عليه وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة بواسطة دفاعه الأستاذ محمد محمود رفيق بمقال للرد جاء فيه: أن دعوى إلغاء الشهادة الوقفية هي محل استئناف لدى مجلس الدولة ويزعم المدعي بأن المدعى عليها تركت طاولات وأثاث بالعقار وأنه لا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد هذا الزعم فضلا على أن المدعي بإمكانه عرض الوفاء لأثاث المدعية إن كان يخصها وإن كان للغير فما عليه إلا إتباع إجراءات الوفاء المنوه عنها في تقنين الإجراءات المدنية وعليه يلتمس رفض الدعوى شكلا وموضوعا.

_ ولقد تم عرض الملف على السيد محافظ الدولة عملا بأحكام المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي التمس الحكم كما يجب قانونا وبعد المرافعة أدرجت القضية للمحاكمة لجلسة يوم 2016/03/09

** وعـــلـــيـه فـإن المـحـكـمـة **

في الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للأشكال المنوه عنها قانونا فهي مقبولة.

رقم الجدول: 15/04431
رقم الفهرس: 16/01115

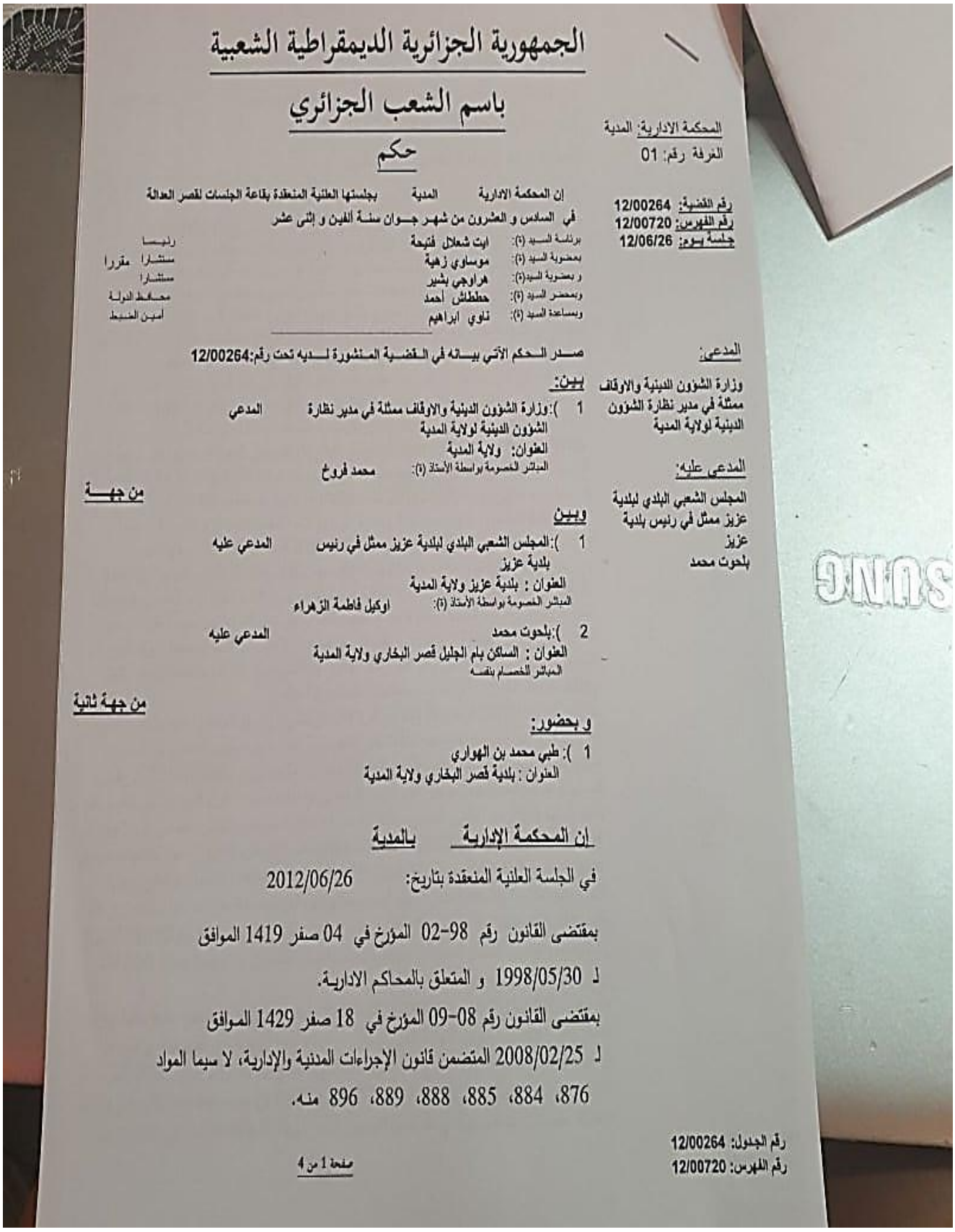
في الموضوع:
حيث أن المدعي يلتمس من خلال دعواه القضاء بإلزام المدعى عليها مديرية الشؤون الدينية بإخلاء العقار الكائن بشارع الإخوة قندوز بلدية حجوط المقدرة مساحته بـ 70 م2 مجلد 148 رقم 79 مكرر وكل من يحل محله مع إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي مبلغ 300.000,00 دج عن جميع الأضرار التي لحقت به بما فيه مصاريف الخبرة والدفاع.
حيث أن المدعى عليه وزير الشؤون الدينية الممثل من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية تيبازة بواسطة دفاعه يدفع رفض الدعوى شكلا وموضوعا.
حيث اثبت للمحكمة انه صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2015/04/05 فهرس رقم 15/01397 قضى بالغاء الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي عن العقار الكائن بشارع الإخوة قندوز بلدية حجوط المقدرة مساحته بـ 70 م2 الحامل مراجع المسح مجلد 148 رقم 79 مكرر الحاملة لرقم 38 المشهر بتاريخ 2005/06/25
حيث ان المدعي قدم ايدع الحكم المشار اليه اعلاه و شهره بتاريخ 2015/09/14 حجم 298 رقم 62 .
حيث ان المدعى عليها تدفع باستئناف الحكم المشار اليه دون تقديم ما يفيد ذلك من عريضة استئناف و لاسيما ان الإستئناف لا يوقف التنفيذ وفقا لحكام المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
حيث انه باطلاع المحكمة على محضر المعاينة المحرر من طرف المحضر القضائي بوحية نورالدين بتاريخ 2016/02/24 و الذي يفيد بوجود أجهزة مدرسية مستعملة وقديمة تتمثل في و اربعة وثلاثون كراسي مع الطاولة الملتصقة و سبورتين داخل احدى القاعات المحاذية للحضيرة الكائنة بشارع الاخوة قندوز ببلدية حجوط ولاية تيبازة يتعين الاستجابة لطلب المدعية الرامي
الزام المدعى عليها او كل من يحل محلها او شاغل بإذنها باخلاء هذا العقار لتاسيسه قانونا
حيث أن المدعى عليها معفية من الرسم القضائي حسب أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 المعدلة للمادة 124 من قانون المالية لسنة 1991

** هـــــذه الأســـــــــباب **

قررت المحكمة فصلا في القضايا الادارية علنيا، ابتدائيا، حضوريا.
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: القضاء بالزام المدعى عليها او كل من يحل محلها او شاغل بإذنها باخلاء العقار الكائن بشارع الاخوة قندوز بلدية حجوط ذو مساحة 70م² مجلد 148 رقم 79 مكرر و تعويضها بمبلغ عشرون الف دينار جزائري 20.000,00 دج.
اعفاء المدعى عليها من الرسم القضائي.
تم التصريح بهذا الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي الأصل من طرف الرئيس و المستشارة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

أنظر الملحق رقم 08



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: المدية
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية المدية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السادس و العشرون من شهر جـــوان سنـة ألفين و إثنى عشر

رقم القضية: 12/00264
رقم الفهرس: 12/00720
جلسة يوم: 12/06/26

برئاسة السيد (ة): ايت شعلال فتيحة رئيسا
بعضوية السيد (ة): موساوي زهية مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): هراوجي بشير مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حطاطش احمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): تاوي ابراهيم امين الضبط

المدعي:
وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية لولاية المدية

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـية المـنشورة لـــديه تحت رقم:12/00264

بين:

1): وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية لولاية المدية — المدعي
العنوان: ولاية المدية
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محمد فروخ

المدعى عليه:
المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزيز ممثل في رئيس بلدية عزيز
بلحوت محمد

من جهـــة

وبين

1): المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزيز ممثل في رئيس بلدية عزيز — المدعي عليه
العنوان : بلدية عزيز ولاية المدية
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): اوكيل فاطمة الزهراء

2): بلحوت محمد — المدعي عليه
العنوان : الساكن بام الجليل قصر البخاري ولاية المدية
المباشر الخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): طبي محمد بن الهواري
العنوان : بلدية قصر البخاري ولاية المدية

إن المحكمة الإدارية بالمدية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/06/26

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

رقم الجدول: 12/00264
رقم الفهرس: 12/00720

صفحة 1 من 4

بعد الاستماع إلى السيد(ة) موساوي زهية المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حططاش أحمد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بالمدية بتاريخ 05/03/2012 و مسجلة تحت رقم 012/264 أقامت المدعية وزارة الشؤون الدينية ممثلة بمدير نظارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية بواسطة محاميها الأستاذ فروخ محمد دعوى قضائية ضد المدعى عليهما بلدية عزير ممثلة برئيسها وبلحوت محمد بحضور طيبي محمد بن الهواري ملتمسة في الشكل قبول الدعوى شكلا و في الموضوع إبطال شهادة الحيازة المحررة من قبل بلدية عزيز للقطعة الأرضية المشهرة في 05/10/2005 حجم 102 رقم 96 مساحتها 196 م 2 وبالتبعية إلزام المدعى عليه بلحوت محمد وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية المذكورة .

أهم ما جاء في عريضتها أن المرحوم طيبي محمد قد تنازل عن عدة قطع ارضية ببلدية عزير عن طريق الحبس لصالح نظارة الشؤون الدينية بموجب شهادة محررة بتاريخ 29/02/1984 وشيد عليها مسجدا للعبادة وأملاك الدولة لولاية المدية بموجب رسالة مؤرخة في 17/03/2007 رقم 630/07 تشهد بأن جميع القطع بالمكان هي المصادق عليها من السلطة الوصية في 04/08/2001 وبموجب هذا الحبس أصبحت نظارة الشؤون الدينية مالكة للقطعة بموجب عقد مؤرخ في 27/10/2009 مجلد 168 رقم 109 مساحتها 19.566.00متر مربع تقع بالمكان المسمى سيدي احمد بلدية ودائرة عزيز وهذه القطع اصبحت وقفا عاما مصونا بمفهوم المادة 08 من القانون المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف وبلدية عزيز حررت شهادة حيازة مؤرخة ف 05/10/2005 حجم 102 رقم 96 تبلغ مساحتها 196.00 م2 للمدعى عليه بلحوت محمد بمبادرة تلقائية من البلدية ودون اتخاذ إجراءات التحري في ملكية القطعة الأرضية محل شهادة الحيازة مما يجعلها باطلة وهي مملوكة لها بموجب العقد الرسمي المؤرخ في 27/10/2009 والمدعى عليه لم يحزها حيازة هادئة وعلنية ومستمرة وقد حررت شهادة الحيازة على ملك الغير وهو غير جائز قانونا وبالتالي فهي باطلة وطلبت القضاء بإلغاء وإبطال شهادة الحيازة و لذا تقدمت بالطلبات المذكورة أعلاه .

بتاريخ 2012/4/16 تقدمت الأستاذة جوهرة قتال كراشني في حق المدعى عليه بلحوت محمد بمذكرة جاء فيها أنه سبق للمدعية تدخلت في الخصومة القائمة بينه وبين المدخل في الخصام طيبي محمد بن الهواري ودفعت بنفس الطلبات وصدر حكم بتاريخ 2010/12/02 برفض تدخلها وأصبح الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي به لفائدته مما يجعل النزاع سبق الفصل فيه طبقا للمادة 338 من القانون المدني وأكدت الخبرة المنجزة من قبل الخبير العمالي بوعلام بناء على الحكم المؤرخ في 13/12/2008 أنه لم يتعدى على الأرض التنازل عنها للمدعية مصادق عليها بموجب الحكم المؤرخ في 02/12/2010 الممهور بالصيغة التنفيذية وبالتالي دعوى الحال غير مبررة وشهادة الحيازة المطالب بإبطالها من قبل المدعية حررت طبقا للقانون و لذا يلتمس الحكم برفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 02/12/2010 واحتياطيا رفضها لانعدام الصفة واحتياطيا رفضها لعدم التأسيس وتعويضه بمبلغ 500 ألف دينار عن الدعوى التعسفية .

بتاريخ 2012/5/03 تقدمت الأستاذة أوكيل فاطمة الزهراء في حق المدعى عليها بلدية عزيز بمذكرة جاء فيها أن تحرير شهادة الحيازة كان بع إتباع كافة الإجراءات القانونية و المدعية تزعم بملكيتها للقطعة محل النزاع بعد تنازل المرحوم طيبي محمد و قد سبق لأملاك الدولة ان أشهدت بموجب رسالة مؤرخة في 2007/3/17 رقم 630 أن جميع القطع بالمكان هي ملكية خاصة حسب زعم المدعية و لذا فأنها تفويض الأمر لهيئة المحكمة للفصل في النزاع طبقا

رقم الجدول: 12/00264
رقم الفهرس: 12/00720

للقانون .
المدخل في الخصام طيبي الهواري تغيب عن إجراءات الدعوى الحالية رغم تكليفه بالحضور عن طريق ابنه طيبي مصطفى
بعد تبادل العرائض و المذكرات و الوثائق و اختتام التحقيق تم تبليغ الأطراف بتاريخ اختتامه ، أحيل ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة لتقديم التماساته مكتوبة .جدولت القضية لجلسة 2012/6/19 و تم إخطار الأطراف بهذا التاريخ و وضعت في المداولة لجلسة 2012/6/26 و بها صدر الحكم الآتي بيانه .

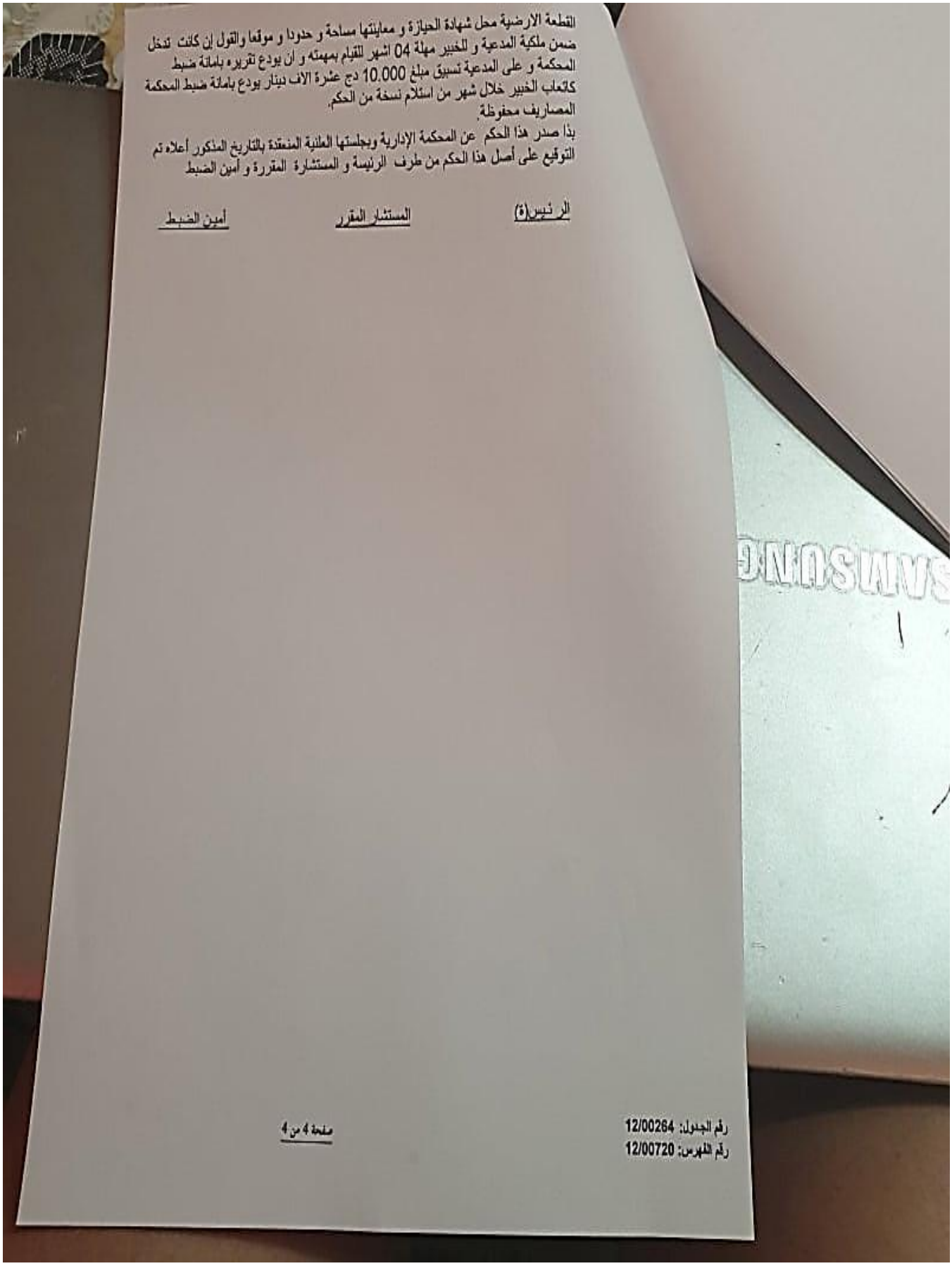
** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على المواد 13-15- 801،800-804-807-815-816-845- 852 853 -897-900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
بعد الاطلاع على عريضة الدعوى و مقال الرد و المستندات المرفقة
بعد الاستماع إلى السيدة موساوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل / حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لاقة الشروط و الإجراءات القانونية لرفعها و لاسيما المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري مما يتعين قبولها شكلا .
و من حيث الموضوع / حيث أن المدعية تطالب بقلم الأستاذ فروخ محمد بإبطال شهادة الحيازة المحررة من قبل بلدية عزيز للقطعة الأرضية المشهرة في 05/10/2005 حجم 102 رقم 96 مساحتها 196 م 2 وبالتبعية إلزام المدعى عليه بلحوت محمد وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية المذكورة .
حيث أن المدعى عليه بلحوت محمد دفعت بقلم الأستاذة جوهرة قتال كراشني برفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 02/12/2010 واحتياطيا رفضها لانعدام الصفة واحتياطيا رفضها لعدم التأسيس وتعويضه بمبلغ 500 ألف دينار عن الدعوى التعسفية .
حيث أن المدعى عليها بلدية عزيز أجابت بقلم الأستاذة أوكيل فاطمة الزهراء بتفويض الأمر لهيئة المحكمة للفصل في النزاع طبقا للقانون .
حيث يستفاد من وقائع و أوراق ملف القضية أن المدعية تملكت قطعة أرض واقعة بالماكن المسمى سيدي أحمد (الحبوس) ببلدية عزيز لبناء مسجد سيدي أحمد ذات مساحة جمالية 19566 متر مربع و التي تنازل عنها لها المرحوم طيبي محمد قيد حياته بتاريخ 1984/02/29 حيث بالرجوع إلى شهادة الحيازة محل النزاع تبين للمحكمة الإدارية أن القطعة الترابية ذات مساحة 196 متر مربع تقع بالمكان المسمى سيدي أحمد أي بنفس المكان موقع ملكية المدعية و التي يحدها شمالا ممر و مسجد سيدي أحمد و المدعية تدعي أن هذه المساحة تدخل ضمن ملكيتها .
و حيث الحالة الراهنة إرتأت المحكمة الاستعانة بخبير لتحديد ملكية المدعية مساحة ، حدودا و موقعا و كذا القطعة ذات مساحة 196 متر مربع التي يحوزها المدعى عليه بلحوت محمد و التأكد إن كانت هذ المساحة تدخل ضمن ملكية المدعية و في حالة الإيجاب تحديد المساحة بصفة دقيقة .
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع .

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا حضوريا ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا.
وفي الموضوع: وقبل الفصل فيه بتعيين الخبير ماكد محمد حي خميستي محمد قصر البخاري ولاية المدية تسند اليه مهمة الاطلاع على وثائق الاطراف و الانتقال الى عين المكان وجود

رقم الجدول: 12/00264
رقم الفهرس: 12/00720



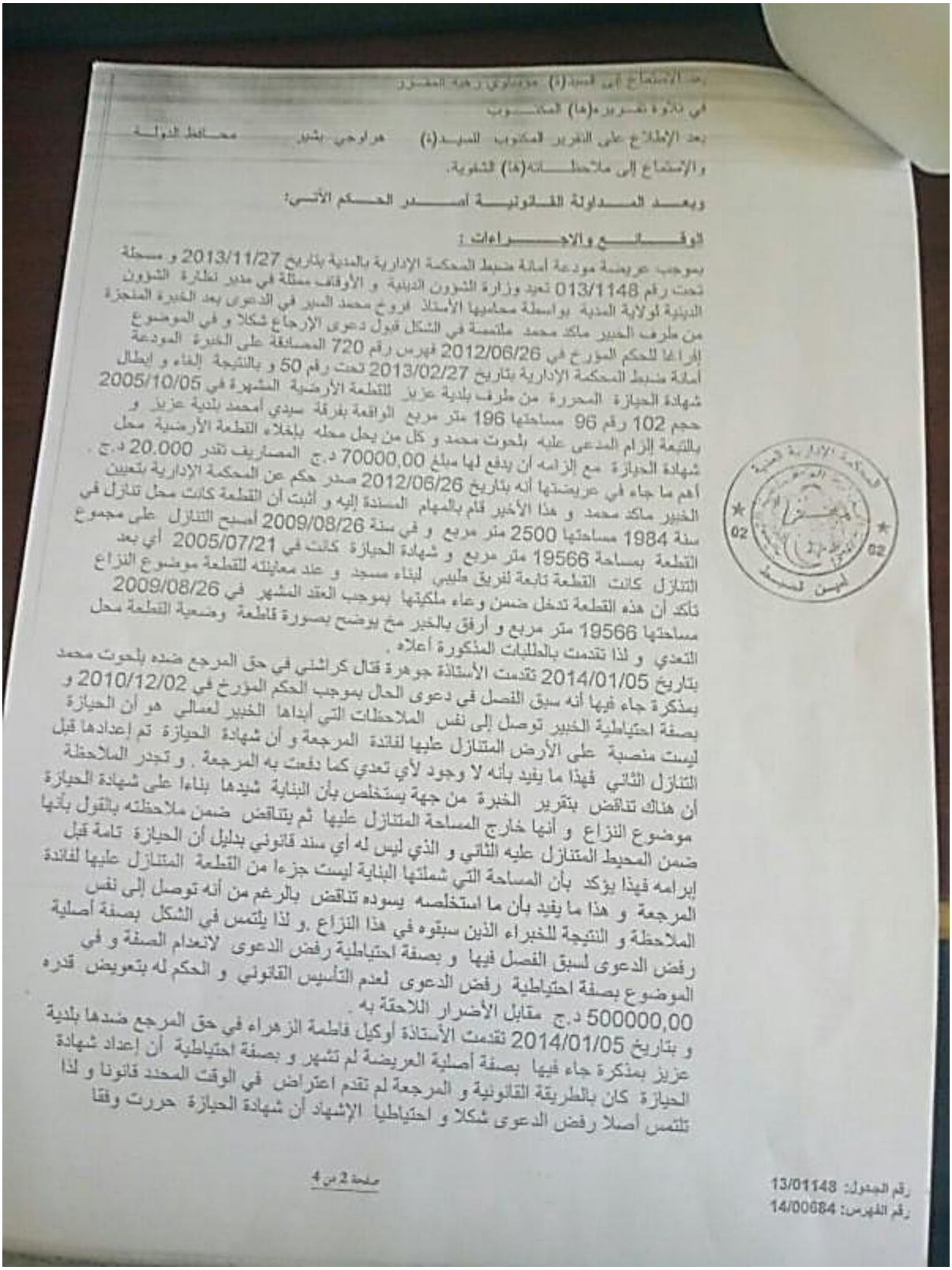
القطعة الارضية محل شهادة الحيازة و معاينتها مساحة و حدودا و موقعا والقول إن كانت تدخل ضمن ملكية المدعية و للخبير مهلة 04 اشهر للقيام بمهمته و ان يودع تقريره بامانة ضبط المحكمة و على المدعية تسبيق مبلغ 10.000 دج عشرة الاف دينار يودع بامانة ضبط المحكمة كاتعاب الخبير خلال شهر من استلام نسخة من الحكم.
المصاريف محفوظة.
بذا صدر هذا الحكم عن المحكمة الإدارية وجلستها العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيسة و المستشارة المقررة و أمين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

صفحة 4 من 4

رقم الجدول: 12/00264
رقم الفهرس: 12/00720

الملحق رقم 09



بعد الاستماع إلى السيد(ة) موثاوي زهرة المحرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتـــوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيـد(ة) هراوحي بشير محـافظ الدولـة
و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر الحـــكم الأتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

بموجب عريضة مودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بالمدية بتاريخ 2013/11/27 و مسجلة تحت رقم 013/1148 تعيد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مدير نظارة الشؤون الدينية لولاية المدية بواسطة محاميها الأستاذ فروخ محمد المير في الدعوى بعد الخبرة الملجزة من طرف الخبير ماكد محمد ملتمسة في الشكل قبول دعوى الإرجاع شكلا و في الموضوع إقرارا للحكم المؤرخ في 2012/06/26 فهرس رقم 720 المصادقة على الخبرة المودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/02/27 تحت رقم 50 و بالنتيجة إلغاء و ابطال شهادة الحيازة المحررة من طرف بلدية عزيز للقطعة الأرضية المشهرة في 2005/10/05 حجم 102 رقم 96 مساحتها 196 متر مربع الواقعة بفرقة سيدي أمحمد بلدية عزيز و بالتبعة إلزام المدعى عليه بلحوت محمد و كل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل شهادة الحيازة مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ 70000,00 د.ج المصاريف تقدر 20.000 د.ج . أهم ما جاء في عريضتها أنه بتاريخ 2012/06/26 صدر حكم عن المحكمة الإدارية بتعيين الخبير ماكد محمد و هذا الأخير قام بالمهام المسندة إليه و اثبت أن القطعة كانت محل تنازل في سنة 1984 مساحتها 2500 متر مربع و في سنة 2009/08/26 أصبح التنازل على مجموع القطعة بمساحة 19566 متر مربع و شهادة الحيازة كانت في 2005/07/21 أي بعد التنازل كانت القطعة تابعة لفريق طيبي لبناء مسجد و عند معاينته للقطعة موضوع النزاع تأكد أن هذه القطعة تدخل ضمن وعاء ملكيتها بموجب العقد المشهر في 2009/08/26 مساحتها 19566 متر مربع و أرفق بالخبر مخ يوضح بصورة قاطعة وضعية القطعة محل التعدي و لذا تقدمت بالطلبات المذكورة أعلاه .

بتاريخ 2014/01/05 تقدمت الأستاذة جوهرة قنال كراشني في حق المرجع ضده بلحوت محمد بمذكرة جاء فيها أنه سبق الفصل في دعوى الحال بموجب الحكم المؤرخ في 2010/12/02 و بصفة احتياطية الخبير توصل إلى نفس الملاحظات التي أبداها الخبير لعسالي هو أن الحيازة ليست منصبة على الأرض المتنازل عليها لفائدة المرجعة و أن شهادة الحيازة تم إعدادها قبل التنازل الثاني فهذا ما يفيد بأنه لا وجود لأي تعدي كما دفعت به المرجعة . و تجدر الملاحظة أن هناك تناقض بتقرير الخبرة من جهة يستخلص بأن البناية شيدها بناءا على شهادة الحيازة موضوع النزاع و أنها خارج المساحة المتنازل عليها ثم يتناقض ضمن ملاحظته بالقول بأنها ضمن المحيط المتنازل عليه الثاني و الذي ليس له أي سند قانوني بدليل أن الحيازة تامة قبل إبرامه فيذا يؤكد بأن المساحة التي شملتها البناية ليست جزءا من القطعة المتنازل عليها لفائدة المرجعة و هذا ما يفيد بأن ما استخلصه بسوده تناقض بالرغم من أنه توصل إلى نفس الملاحظة و النتيجة للخبراء الذين سبقوه في هذا النزاع .و لذا يلتمس في الشكل بصفة أصلية رفض الدعوى لسبق الفصل فيها و بصفة احتياطية رفض الدعوى لانعدام الصفة و في الموضوع بصفة احتياطية رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و الحكم له بتعويض قدره 500000,00 د.ج مقابل الأضرار اللاحقة به .

و بتاريخ 2014/01/05 تقدمت الأستاذة أوكيل فاطمة الزهراء في حق المرجع ضدها بلدية عزيز بمذكرة جاء فيها بصفة أصلية العريضة لم تشهر و بصفة احتياطية أن إعداد شهادة الحيازة كان بالطريقة القانونية و المرجعة لم تقدم اعتراض في الوقت المحدد قانونا و لذا تلتمس أصلا رفض الدعوى شكلا و احتياطيا الإشهاد أن شهادة الحيازة حررت وفقا

رقم الجدول: 13/01148
رقم الفهرس: 14/00684

بعد تبادل العرائض و المذكرات و الوثائق واختتام التحقيق و إخطار الأطراف بتاريخ اختتامه أحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وفقا لأحكام المادة 698 من ق.إ.م.إ .
حددت القضية لجلسة 2014/04/22 و تم إخطار الأطراف بهذا التاريخ و وضعت في المداولة لجلسة 2014/04/29 و بها صدر الحكم الآتي بيانه .

** وعـــلـــيـه فـبـان المـحـكـمـة **

بعد الاطلاع على المواد 13 - 15 - 800 - 801 804 - 807 - 815 - 816 - 845 - 852 853 -897-900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
بعد الاطلاع على عريضة الدعوى و مقالات الرد و المستندات المرفقة
بعد الاستماع إلى السيدة موسلوي زهية القاضية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل : حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المنجزة من قبل الخبير ماكد محمد تنفيذا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/06/26 جاءت مستوفية لكافة الشروط و الإجراءات القانونية لرفعها مما يتعين قبولها شكلا .

و من حيث الموضوع : حيث أن المرجعة تطالب بقلم الأستاذ فروخ محمد إفراغا للحكم المؤرخ في 2012/06/26 فهرس رقم 720 بالمصادقة على الخبرة المودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/02/27 تحت رقم 50 و بالنتيجة إلغاء و إبطال شهادة الحيازة المحررة من طرف بلدية عزيز للقطعة الأرضية المشهرة في 2005/10/05 حجم 102 رقم 96 مساحتها 196 متر مربع الواقعة بقرقة سيدي أحمد بلدية عزيز و بالتبعة إلزام المدعى عليه بلحوت محمد و كل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل شهادة الحيازة مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ 70000,00 د.ج المصاريف تقدر 20.000 د.ج .
حيث أن المرجع ضده بلحوت محمد دفع بقلم الأستاذة جوهرة قنال كراشلي بسبق الفصل في الدعوى بموجب الحكم المؤرخ في 2010/12/02 و صفة احتياطية رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و الحكم له بتعويض قدره 00000,00 د.ج مقابل الأضرار اللاحقة به .
حيث أن المرجع ضدها بلدية عزيز دفعت بقلم الأستاذة وكيل فاطمة الزهراء أصلا برفض الدعوى شكلا و احتياطيا الإشهاد أن شهادة الحيازة حررت وفقا للإجراءات القانونية .
حيث أن محافظ الدولة يلتمس المصادقة على الخبرة و بالنتيجة إبطال شهادة الحيازة موضوع النزاع
حيث يستفاد من وقائع و أوراق ملف القضية أنه بتاريخ 2012/06/26 صدر حكم عن المحكمة الادارية بتعيين الخبير ماكد محمد للقيام بمهمة الاطلاع على وثائق الاطراف و الانتقال الى عين المكان وجود القطعة الارضية محل شهادة الحيازة و معاينتها مساحة و حودا و موقعا و القول ان كانت تدخل ضمن ملكية المدعية
حيث ان الخبير المذكور اعلاه قام بالمهمة المسندة اليه و اعد تقريرا بذلك مؤرخ في 2013/02/20 و اودعه امانة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 2013/02/27 تحت رقم 013/50 و الذي خلص فيه الى ان مساحة 196 متر مربع تعتبر خارج المساحة الاولى المتنازل عنها لبناء مسجد سيدي امحمد المقدرة بـ 2500 متر مربع و حسب شهادة تنازل طيبي محمد المؤرخة في 1984/02/29 ة في نفس الوقت توجد داخل المساحة الثانية الخاصة بالمدعية و المقدرة بـ 19566 متر مربع حسب الشهادة الرسمية الخاصة لاملاك الوقفي المؤرخة في 2009/08/26
ة حيث الثابت من المستندات ان شهادة الحيازة المشهرة في 2005/10/05 حجم 102 رقم

الجدول: 13/01148
الفهرس: 14/00684

حيث لما سبق ذكره يتعين المصادقة على الخبرة و الحكم بإلغاء شهادة الحيازة موضوع النزاع مع الزام المدعى عليه و كل من يحل محله باخلاء القطعة موضوع النزاع
حيث ان طلب التعويض غير مبرر مما يتعين رفضه
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علانيا حضوريا إبتدائيا بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا .
و في الموضوع: بإفراغ الحكم الصادر في 2012/06/26و بالمصادقة على تقرير الخبير ماكد محمد المودع في 2013/02/27 تحت رقم 50 و بالنتيجة إبطال شهادة الحيازة الصادرة لفائدة بلحوت محمد المشهرة في المحافظة العقارية في 2005/10/05 حجم 102 رقم 96 مع إلزامه بإخلاء القطعة محل شهادة الحيازة و كل من يحل محله مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .
المصاريف القضائية على المدعى عليه بلحوت محمد و المقدرة بـ 1000دج مع إلزامه بمصاريف الخبرة المقدرة بـ 70.000دج سبعون ألف دينار .
بذا صدر هذا الحكم عن المحكمة الإدارية وبجلستها العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيسة والمستشارةالمقررة و أمين الضبط

أمين الضبط | المستشار المقرر | الرئيس(ة)

رقم الجدول: 13/01148
رقم الفهرس: 14/00684

قائمة المصادر و المراجع

أولا - المصادر

القران الكريم

ثانيا - المراجع

1. محمد كنازة ،الوقف العام في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006.
2. سعد بن تركي الخثلان ، الأصول الشرعية لإثبات الوقف ، دون طبعة ، دون تاريخ نشر .
3. زهدي يكن ،أحكام الوقف ،منشورات المكتبة المصرية ،صيدا بيروت ، الطبعة الأولى .
4. شيخ نسيمة ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ـ الهبة ، الوصية ،الوقف ـ،الطبعة الثانية ، دار هومه .
5. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دون طبعة ،بن عكنون ،الجزائر .

المذكرات و الرسائل

دكتوراه

6. عبد الرزاق بوضياف ،إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة .

7. ماجستير

1. بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، 2012/2011.
2. لعروسي محمد لخضر ،المنازعة الناشئة عن الأملاك الوقفية ـ دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية .

3. ماستر

1. محمد عبد الله الرشيدي ،الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات ـ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة و القانون جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2011.
2. طلحة محمد غليسي ، الشهر العقاري كآلية لحماية الملكية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014/2013.

3. ختال ريمة، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون خاص ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بن ميرة ،بجاية ، 2017.
4. رغيسصونية ،شهادة الشهود في الإثبات الجزائي ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون مدني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ـبسكرة ،2015/2014.
5. بلمخطار خالد ، أنظمة الشهر العقاري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون مدني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018.
6. عوالي الطاوس ، المنازعة الوقفية كوسيلة لحماية الأوقاف في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الأسرة ، جامعة العقيد أكلى محند الحاج ، البويرة .

المجلات و البحوث

1. مجلة و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، العدد السابع
2. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، باتنة
3. مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ن العدد السابع ، جامعة البليد ة 02.
4. البحوث
5. هجيرة حمداني ، اثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة .
6. عبد المنعم نعيمي ، زردوم صورية ، اثبات الوقف في التشريع الجزائري

القوانين

1. القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ن جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991المعدل و المتمم بالقانون 01- 07 المؤرخ في 22 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2001 و بالقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.
2. الأمر 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ن جريدة رسمية عدد 78،المعدل و المتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007،جريدة رسمية عدد 31 بسنة 2007.
3. القانون 08- 09 المؤرخ ب 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

النصوص التنظيمية

1. المرسوم 76- 63المؤرخ في 25 مارس 1976 ن المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية عدد 30لسنة 1976 ،المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 08-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 1980 ن المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93- 123 المؤرخ في 19 ماي 1993،جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 2000- 336 المؤرخ ب 26 أكتوبر 2000،المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات اصدارها ، جريدة رسمية عدد 64لسنة 2000.

الجرائد الرسمية

1. جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975
2. جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1976
3. جريدة رسمية عدد 64 لسنة 2000
4. جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2001
5. جريدة رسمية عدد 32 لسنة2001
6. جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007

القرارات

1. القرار الوزاري المؤرخ ب 6 ماي 2001، المحدد لمحتوى و شكل الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي ن جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2001
2. القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 ،المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2001.

المواقع الالكترونية

1. http //www.alukah . net
2. medd over – blog . com
3. http // m.facebook.com(cabinet maitre imeneouni)

المراسلات:

1. مذكرة رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 ، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ، موجهة الى السادة الولاة و الى السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات للتنفيذ ، تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي ـ وثيقة الاشهاد المكتوب ـ الشهادة الرسمية .

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء.....	-
مقدمة.....	01
الفصل الأول : ماهية الشهادة المثبتة للملك الوقفي	**05**
المبحث الأول : مفهوم الشهادة الخاصة بإثبات الملك الوقفي	06
المطلب الأول : تعريف الشهادة المثبتة للملك الوقفي و شروط إعدادها	06
الفرع الأول : تعريف الشهادة المثبتة للملك الوقفي	06
أولا :التعريف اللغوي	06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	07
الفرع الثاني : شروط إعداد شهادة إثبات الملك الوقفي	10
المطلب الثاني : مشروعية إثبات الوقف بالشهادة و طبيعتها القانونية	11
الفرع الأول : مشروعية إثبات الوقف بالشهادة.....	11
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.....	12
المبحث الثاني : إجراءات إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بإثبات الملك الوقفي	15
المطلب الأول : إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب و قيدها في السجل الخاص	15

الفرع الأول : إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب و تحديد شكلها القانوني	15
أولا : تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب.....	15
ثانيا :تحديد شكل وثيقة الإشهاد المكتوب	18
الفرع الثاني : إجراءات قيد وثيقة الإشهاد المكتوب في السجل الخاص بالملك الوقفي	20
أولا: بيانات الواجهة للسجل الخاص بالملك الوقفي	20
ثانيا : البيانات الواجب توفرها في صفحات السجل الخاص بالملك الوقفي	21
المطلب الثاني : إجراءات تسجيل وشهر الشهادة الرسمية المثبتة للملك العقاري الوقفي.....	22
الفرع الأول : إجراء تسجيل الشهادة الرسمية	22
الفرع الثاني: إجراء شهر الشهادة الرسمية	23
خلاصة الفصل الأول.....	30
الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بشهادة إثبات الملك الوقفي .	**31**
المبحث الأول : شروط و أطراف المنازعة المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية.....	32
المطلب الأول :شروط رفع الدعوى المتعلقة بالشهادة الرسمية	32
الفرع الأول : الشروط الشكلية الواجب توفرها في أطرف النزاع	32
أولا : عريضة افتتاح الدعوى.....	32
ثانيا : تقييد عريضة افتتاح الدعوى.....	35
ثالثا : تقييد العريضة في سجل خاص	35

رابعا : دفع الرسوم.....	35
خامسا : اشهار عريضة افتتاح الدعوى.....	36
سادسا : تحديد الاجال.....	36
سابعا : الأهلية	36
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المنازعة الوقفية.....	37
أولا : الصفة.....	37
ثانيا: الصلحة.....	38
المطلب الثاني : أطراف المنازعة المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية العامة بالشهادة الرسمية	39
الفرع الأول :الخصوم.....	40
أولا : بالنسبة للمدعي.....	40
ثانيا: بالنسبة للمدعى عليه	40
الفرع الثاني : الغير	41
المبحث الثاني : مجال الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بالشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي.....	42
المطلب الأول: الاختصاص المحلي	42
الفرع الأول:الاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية طبقا للقواعد العامة.....	42
الفرع الثاني : ولاية الاختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالشهادة الرسمية.....	43

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي	44
الفرع الأول : القضاء العادي.....	46
الفرع الثاني : القضاء الإداري.....	46
أ ولا :الدعوى الإدارية العادية.....	46
ثانيا : الدعوى الإدارية الاستعجالية.....	50
خلاصة الفصل الثاني.....	52
خاتمة.....	53
الملاحق.....	55
قائمة المراجع	87
الفهرس.....	91